المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٤١)

الخلع مع استقامة الحال

رؤية فقهية معاصرة

إعداد
د. خالد بن سعد الخشلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٤١)

الخلع مع استقامة الحال

رؤية فقهية معاصرة

إعداد
د. خالد بن سعد الخشلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الخشلان، خالد بن سعد.

الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة، خالد بن سعد الخشلان.

الرياض، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م. (قضايا فقهية معاصرة؛ ٤١)

١٩٣ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢-٣-٩١٤٩١-٦٠٣-٩٧٨

١- الخلع (فقه إسلامي). أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢, ٢٥٤ ١٤٤٢/٢٦٩

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٦٩

ردمك: ٢-٣-٩١٤٩١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

ملخص البحث

تناول هذا البحث إحدى القضايا الأسرية التي بدأت في الانتشار في الفترة الأخيرة، ألا وهي: ظاهرة طلب الزوجات الخلع من أزواجهن، من غير وجود سبب يقتضي ذلك، وذكرت جملة من أسباب هذه الظاهرة، وآثارها العائدة على الأسرة والمجتمع بعامة، وعلاجها، والإجراءات الشرعية لتعزيز تماسك الأسرة.

كما بينت مشروعية الخلع وسيلةً من وسائل حل الشقاق بين الزوجين، عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وحكمة التشريع في إباحة الخلع في هذه الحالة، حيث تتحقق به مصلحة كل من الزوج والزوجة، ويندرئ به الضرر عنهما.

وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم التكليفي للخلع حينما لا يكون هناك سبب معتبر لمطالبة الزوجة به، ورجحت ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم من القول بالتحريم، وأن المرأة بطلبها ذلك تُعَدُّ آثمة، وأوردت الآيات الدالة على التحريم ووجه الدلالة منها، وما ورد في السنة من الأحاديث النبوية التي تفيد نهي المرأة عن طلبها الطلاق من غير ما بأسٍ، وما يؤيد ذلك من الآثار المروية عن السلف، وبينت مخالفة ذلك لمقاصد الشريعة فيما جاءت به من مشروعية النكاح والخلع، ثم ختمت البحث ببيان الحكم الوضعي للخلع من غير سبب وهو البطلان، مع التنبيه إلى ما تقرر فقهاً من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

Research Summary

This research deals with one of the family issues that have started to spread in the recent period, namely: the phenomenon of wives asking their husbands for divorce In exchange for financial compensation witch usually the dower that she received (Khul'), without a reason that requires that, and I mentioned a number of causes of this phenomenon, and its effects on the family and society in general, its treatment, and the legal procedures to strengthen Family cohesion.

It also demonstrated the legality of al-khul' as one of the means of resolving discord between the spouses, when the continuation of marital life is not possible, and the wise purpose of legislation in permitting al-khul' in this case, where the interest of both the husband and wife is achieved, and harm is prevented from them.

The Opinions of Islamic scholars are mentioned in the Islamic Commandments about al-khul' when there is no significant reason for the wife's claim for it, and what a group of Islamic scholars have argued is more likely to say that it is forbidden, and that the woman's request for that is considered sinful, and verses indicating the prohibition and the point of evidence thereof are mentioned, and what is mentioned in the Sunnah From the hadiths of the Prophet that indicate that a woman is forbidden to seek divorce without any harm, and what corroborates it from the Islamic scholars, and it showed that this contravenes the objectives of the Sharia in terms of the legitimacy of marriage and al-khul', and lastly I mentioned the legitimate status of al-khul' when it has no justification witch is Invalidity, With attention to what was decided in Islamic justice court that the (judging of the judge ends the dispute).

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة بالنوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها، فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من منجزات المركز، وعملاً من أعماله المتجددة؛ إذ يُصدر المركز في العام الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكّمة في القضايا المعاصرة، التي استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة العلم الأعزاء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الحادي والأربعين ضمن سلسلته المتجددة: (**قضايا فقهية معاصرة**)، وعنوان هذا الإصدار هو:

(الخلع مع استقامة الحال: رؤية فقهية معاصرة).

وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتور: خالد بن سعد الخشلان، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤١هـ، إذ اعتمدت اللجنة العلمية في المركز موضوع هذا البحث وخطته، وبعد إنجازه عُرض البحث على فاحصين فأجازوه، ومن ثَّم أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتور: خالد الخشلان على ما قدمه من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يُسهم بحثه في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر.

وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور: أحمد بن سالم العامري على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

المقدمة.

الحمد الله شرع لعباده من الشرائع أحكمها وأحسنها، والصلاة والسلام على المبلغ بقوله وفعله عن الله شرعه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الظواهر الأسرية التي بدأت تظهر وتنتشر في مجتمعنا: ظاهرة تهافت كثير من الزوجات على المحاكم ومجالس القضاء لطلب إيقاع الخلع؛ رغبة منهن في حلِّ عرى الزوجية، ومفارقة الزوج، من غير ما مسوغٍ شرعي، ولا عذر معتبر، مما ترتب على ذلك آثارٌ سلبية، وعواقبُ وخيمة لحقت وتلحق بالنساء أنفسهن، والأزواج والأولاد، على المدى القريب والبعيد، وما ينجر بعد ذلك أثره السيئ على المجتمع في جوانب حياته المختلفة؛ لذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع لبيان الحكم الشرعي التكليفي ابتداءً، الذي يخاطب به كل مسلم ومسلمة، ويتعبد به ربه، والذي يجب أن يخضع له في الفعل أو الترك؛ لأن معرفة الحكم الشرعي عند المؤمن أعظم باعث له على الإقدام على الفعل أو تركه؛ امتثالاً لأمر ربه، ورغبة فيما عند الله من الثواب، وحذراً من العقاب.

والله وحده المسؤول أن يوفق الجميع لالتزام أحكام الشرع، والعمل بها في الحياة الخاصة والعامة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. كونه يسهم في بيان الحكم الشرعي لقضية خطيرة، بدأت في الظهور في أوساط النساء.

٢. تعلقه بأحكام الأسرة التي أولتها الشريعة عناية فائقة.

٣. الرغبة في الحد من هذه الظاهرة، والتقليل من آثارها.

أهداف الموضوع:

١. بيان حجم ظاهرة طلب الخلع من غير سبب اجتماعيًا، وأسبابها، وآثارها، وطرق علاجها.

٢. بسط الكلام في تقرير الحكم الشرعي في هذه المسألة.

٣. الوقوف على كلام الفقهاء ومآخذهم في الاستدلال والتعليل لما ذهبوا إليه في حكم المسألة.

٤. الإسهام في نشر العلم الشرعي، والوعي الفقهي لدى عامة المسلمين بحكم هذا التصرف بين الزوجين لإنهاء الحياة الزوجية؛ سعياً إلى التزامه، والتقيد به.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

أما المقدمة: فقد ضمنتها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المعتمد في البحث، وتقسيماته.

وأما **التمهيد**: ففي بيان أهمية الأسرة في الشريعة والمقاصد الشرعية لفرق النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأسرة في الشريعة، والإجراءات الفقهية لتعزيزها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية العامة لفرق النكاح.

وأما **المبحث الأول**: ففي ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال، الأسباب والآثار والمعالجة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجم الظاهرة وأسبابها.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الخلع مع استقامة الحال.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للظاهرة.

المطلب الرابع: التعامل القضائي مع الظاهرة.

وأما **المبحث الثاني**: ففي حقيقة الخلع ومشروعيته وأنواعه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.

المطلب الرابع: أنوع الخلع باعتبار حكمه التكليفي، والوضعي.

وأما **المبحث الثالث**: فجعلته للحديث عن: حكم طلب الزوجة الخلع من زوجها مع استقامة الحال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المطلب الثالث: تحرير مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح

المطلب الخامس: الحكم الوضعي للخلع مع استقامة الحال فيما إذا وقع.

ثم **الخاتمة**: ولخصت فيها أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

ثم فهرس، المصادر والمراجع والموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي الفقهي المتعارف عليه، القائم على الاستقراء، والتحليل، من خلال ما كتبه أهل العلم، مع مراعاة ما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها.

٢. تخريج الأحاديث، والآثار مع بيان درجتها، ما لم تكن الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣. توثيق المذاهب والنقول من مراجعها المعتبرة.

٤. التزام قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

أخيراً فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه، ورحم الله امرأً أوقفني على شيء من ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أهمية الأسرة في الشريعة والمقاصد الشرعية لفرق النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأسرة في الشريعة والإجراءات الفقهية لتعزيزها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية العامة لفرق النكاح.

المطلب الأول: أهمية الأسرة في الشريعة والإجراءات الفقهية لتعزيزها:

تُعدُّ الأسرة في الشريعة الإسلامية حجر الزاوية في إقامة المجتمع، ويُعد الزواج الطريق الوحيد الشرعي لتكوينها، كما أنه الوسيلة الوحيدة الشرعية لإنجاب الأولاد، الذين بهم استمرار الجنس البشري و بقاؤه، وعمارة الأرض على الوجه الذي أراده الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١] وقال ﷺ: «...وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)]، وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»[(٢)]، بل جعل الله ﷻ الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح -الفتح- (٩/ ٥) [٥٠٦٣]، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢/ ١٠٢٠) [١٤٠١].

(٢) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥) [٣٢٢٧]، والحديث حسن إسناده ابن الصلاح كما في البدر المنير (٧/ ٤٩٦).

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:٣٨] وقال ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»(١).

ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية الشرعية، وكان النكاح الطريق الوحيد لتكوينها: وصف الله عقده بالميثاق الغليظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]. وأحاط ﷺ عقد الزوجية بشروط، وحقوق، وواجبات، في ابتدائه، وقيامه، وإنهائه، تسهم في حفظه ودوامه.

فمن حيث الإنشاء جعلت الشريعة إنشاء عقد النكاح متوقفا على جملة من الأركان والشروط التي يتعين وجودها لصحته، ومن ذلك:

اشتراط الولي(٢): كما جاء في الحديث المشهور «لا نكاح إلا بولي»(٣)، وجعل من واجبات الولي أن يتأكد من مناسبة الرجل لموليته، وصلاحه ديناً

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٨٢) [١٠٨٠] قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب".

(٢) انظر: البيان (٩/ ١٥٢)، والمغني (٩/ ٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) [٢٠٨٥] والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٨) [١١٠١]، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) [١٨٨١]، وهو حديث صحيح كما قال ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٣).

وخلقاً، كما في قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[١].

وشدد غاية التشديد في افتيات المرأة على وليها في النكاح[٢] بإقدامها على إنكاح نفسها، فقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[٣].

كما جعل رضا كلٍّ من الزوجين بالآخر في الجملة شرطاً لصحة النكاح[٤]، فقال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٥]، ولما زوج

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٨٦) [١٠٨٥]، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) انظر: البيان (٩/ ١٥٢و١٥٤)، والمغني (٩/ ٣٤٥).

(٣) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٨) [١١٠٢]، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) [١٨٧٩]، قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٤) انظر: البيان (٩/ ١٨٢)، والمغني (٩/ ٤٠٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما-الفتح- (٩/ ٩٨) [٥١٣٦]، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦) [١٤١٩].

أحدهم موليته رجلاً من غير استئذانها جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أمرها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.(١)

وأما من حيث إنهاء العقد فقد جعلت الشريعة لحل عقدة النكاح أحوالاً تجب مراعاتها ليقع إنهاؤه على الوجه المشروع، فحرمت الطلاق في الحيض، والطهر الذي مسها فيه، وحرمت إيقاع الطلاق أكثر من طلقة في وقت واحد، بل إذا عزم الزوج على الطلاق فيشرع له أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، ثم يتركها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها(٢). وفيما بين إنشاء عقد النكاح وإنهائه، أوجبت الشريعة للزوجة حقوقاً مادية كإيجاب الصداق، والنفقة بالمعروف، وحقّوقاً أخرى معنوية كالمعاشرة والإمساك بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٢) [١٨٧٤]، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاج (٢/ ٧٩).

(٢) انظر المغني (١٠/ ٣٢٥).

وحضَّت على الموازنة في العلاقات الزوجية بين السلبيات والإيجابيات، وتغليب المصالح على المفاسد، فقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(١)، كما لفتت الشريعة أنظار الأزواج إلى مراعاة طبيعة المرأة، وغلبة العاطفة عليها فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»(٢)، وفي الوقت ذاته أرشدت الشريعة المرأة إلى عظم حق الزوج، واحتساب الأجر في طاعته، وأداء حقوقه، والصبر على تقصيره في أداء ما يجب عليه.

كل هذه الشروط، والحقوق، والواجبات، والتوجيهات، والتدابير الشرعية، ترمي إلى تحقيق مقاصد، وغايات عظيمة، يأتي في مقدمتها:

- تحقيق الاستقرار الأسري.
- وديمومة عقد النكاح.
- وحمايته من التصدع والانهيار.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) [١٤٦٩].

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته -الفتح- (٦/ ٤١٨) [٣٣٣١]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩٠) [١٤٦٨].

وجميع ذلك أدلة واضحة على عناية الشرع بالأسرة، حتى وإن لم يكن فيها سوى الزوجين، فكيف إذا رزق الزوجان البنين والبنات، عندها تتأكد مراعاة هذه المقاصد، والغايات ؛ لما يترتب على إهمالها، أو التقصير في المحافظة عليها من آثار سلبية، تمس استقرار المجتمع بعامة، إذ أن كل ما يعزز استقرار الأسرة يعزز استقرار المجتمع، وكل ما يسهم في تفكك الأسرة، ويصيبها بالتمزق والتصدع، تنجر تبعاته لا محالة على المجتمع في المنظور القريب والبعيد، ولهذا فإن من المتأكد دراسة الظواهر والتصرفات المتعلقة بالأسرة التي يمثل انتشارها تهديداً لاستقرار المجتمع، وتقديم الأبحاث الفقهية، والحلول والاستشارات الشرعية لها، وفي هذا المساق يأتي هذا البحث لبسط المقال في الحكم الفقهي في طلب الزوجة الخلع من زوجها من غير سبب معتبر شرعا، وهي إحدى القضايا الفقهية الأسرية التي كثر وقوعها في هذا الزمن، ولعل في إظهار حكمها وإشهاره ما يحد من التسارع فيها لدى نساء المسلمين إذا بان لهن أن ذلك ليس مما يحبه الله ﷻ ورسوله ﷺ كما سيتضح في تضاعيف البحث.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية العامة لفرق النكاح:

من المعلوم أن عقد النكاح موصوف بأنه ميثاق غليظ كما سماه الله ﷻ في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، ولكن هذا لا يعني بحال تعذر حل هذا العقد واستحالة نقضه، إذ الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها وبخاصة ما ينظم منها علاقة الناس بعضهم ببعض، إنما تهدف بتلك التشريعات إلى جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، كما تهدف إلى رفع الإثم والحرج والضيق عن المكلفين، ويستحيل في التشريعات الربانية خلوها من الأغراض الصحيحة، كما يستحيل تضمنها أغراضاً فاسدة، فهذا وأمثاله مما تنزه عنه الشريعة الإسلامية.

وإن المتأمل لما شرعه الله ﷻ من فُرق النكاح على تعدد أسبابها، واختلاف أنواعها، من طلاق، وخلع، وفسخ، بمختلف أسبابه ودواعيه يدرك جملة من المقاصد وراء مشروعية تلك الأنواع من فُرق النكاح، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المقصد الأول: الخروج من عهدة التكليف والسلامة من الإثم، ومحل ذلك في موضعين:

الموضع الأول: كل فُرقة يكون موجَبها بطلان العقد من أصله كما لو اتضح أن الزوجة ممن لا تحل له، أو طرأ على العقد ما يبطله، كارتداد أحد

الزوجين[١] أو إسلامه والحال أنه لا يحل له بعد إسلامه البقاء مع الطرف الآخر[٢].

الموضع الثاني: إيقاع الفُرقة على الوجه المأذون فيه شرعاً كإيقاع الطلاق في طهر لم يصبها فيه وتجنب إيقاعها على غير الوجه المأذون فيه شرعاً، كإيقاع الطلاق في الحيض والنفاس، أو الطهر الذي أصاب زوجته فيه، وكسؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس.

وهذا من أعظم المقاصد الشرعية التي يجب استحضار المكلف لها في تصرفاته، فيراعي كل من الزوجين، في هذا كله بأن يكون تصرفه مبرئًا لذمته من عهدة التكليف، عاصماً من الإثم، مكسباً للأجر والثواب.

المقصد الثاني: إزالة الضرر الواقع على أحد الزوجين لأي سبب من الأسباب، كالتقصير في واجب النفقة، أو العجز عن المعاشرة الزوجية، أو وجود ما يمنع منها أو من كمالها، ونحو ذلك من الأسباب المنشئة للضرر، سواء كان الضرر واقعا في حق الزوجة وهو الغالب، أو واقعاً في حق الزوج، فلو أغلق باب الفرقة في هذه الحال لحصل من الضرر العظيم والمشقة البالغة ما لا يخفى مما تأباه الشريعة وقواعدها العامة.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٨-٣٩).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٢).

المقصد الثالث: رفع الحرج والضيق عن الزوجين، وذلك فيما إذا كانت الزوجة سيئة العشرة، أو كانت كارهة للزوج مبغضة له غير مطيقة البقاء معه، مما يجعل استمرار الحياة الزوجية مع ذلك يشوبها العسر والضيق، فتكون الفُرقة في هذه الحالة رافعة للحرج والعسر عن الزوجين.

المقصد الرابع: تحقيق الإحسان من كل من الزوجين للطرف الآخر عند اختياره الفرقة، وهو ما أرشد إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، حيث قررت هذه الآيات الكريمات أن الإحسان كما هو مطلوب حال قيام العلاقة الزوجية، فهو مطلوب حال اختيار قطعها والعزم على الفُرقة أياً كان نوعها، وهذا المقصد من ألطف مقاصد الفُرقة، ومراعاةُ تحقيقه نبلٌ في النفس، وسموٌ في الخُلق، إذ النفوس في الغالب ينتابها عند الفُرقة ما ينتابها من الانفعال والغضب الذي قد يحمل على الإساءة ويحول دون الإحسان، ولا يسلم من ذلك إلا من هذب الإسلام أخلاقهم، وزكى تصرفاتهم، وأيقنوا بأن الله الواسع العليم يغني من يشاء من عباده متى حسن مقصده، وابتغى وجه ربه في تصرفه بتعويضه خيراً مما ترك كما قال تعالى:﴿ وَإِن

يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠]، قال القاسمي: "أي: يجعله مستغنياً عن الآخر، ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: غناه وجوده وقدرته، وفيه زجر لهما عن المفارقة رغما لصاحبه، وتسلية لهما بعد الطلاق"(١). هذه أهم المقاصد الشرعية من مشروعية ما يحصل من فرقة بين الزوجين سواء أكانت طلاقاً، أم خلعاً، أم فسخاً.

وإذا تقرر هذا فإن الأصل في الفُرقة بين الزوجين إذا عُزمَ عليها أن تكون محققة لهذه المقاصد الشرعية، وأما فرقةٌ تناقض هذه المقاصد كلها فيراد بها الإساءة للآخر، وإيقاعه في الحرج والعنت والمشقة فليست مما أباحه الله ﷻ، وعلى هذا فإن مما ينبغي لكلا الزوجين عند السعي إلى الفُرقة أن يتقيا الله ﷻ بأن يكون باعث الفرقة التي يسعون لها تحقيق تلك المقاصد أو بعضها، لا أن يكون باعثها مطلق الهوى، ومحض التشهي، والخلو من أي مقصد شرعي.

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ١٦٠٠).

المبحث الأول

ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال، الأسباب والآثار والمعالجة

وفيه أربعة المطالب:

المطلب الأول: حجم الظاهرة وأسبابها.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الخلع مع استقامة الحال.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للظاهرة.

المطلب الرابع: التعامل القضائي مع الظاهرة.

المطلب الأول: حجم الظاهرة وأسبابها.

ظاهرة طلب بعض الزوجات الخلع مع استقامة الحال إحدى الظواهر المستجدة على مجتمعات المسلمين، حيث لم تكن هذه الظاهرة بارزة في مجتمعات المسلمين إلى عهد قريب، بل كانت قضايا الخلع التي تقع تدور أسبابها في الجملة على: كراهية الزوجة لزوجها، أو حصول ضررٍ ما على الزوجة يدعوها إلى طلب الخلع، ولم يكن مسموعاً فضلاً عن كونه مألوفاً مطالبة الزوجة بالخلع من زوجها والحياة الزوجية بينهما على حال حسنة، من قيام بالواجبات الزوجية المشتركة والخاصة، وانتفاء الضرر المادي أو المعنوي، بل على العكس من ذلك فقد يحصل التقصير من الزوج في القيام ببعض واجباته، أو يقع شيء من الضرر منه على الزوجة، فيبادر الجميع من أهل الزوج والزوجة، بل والمجتمع بعامة بالتواصي على ضرورة الصبر والتحمل، والدعوة إلى حل المشكلات بعيداً عن التفكير في أبواب الفرقة، إدراكاً من الجميع بطبيعة الحياة الزوجية وعدم خلوها من المنغصات من جهة، وإعمالاً لمبدأ الموازنات الذي لو لم تأت به الشريعة الإسلامية لكانت العقول الصحيحة والفطر السوية داعية للعمل به من جهة أخرى.

ومع ما جدَّ على المجتمعات من تغير في الأحوال المعيشية وأنماطها، وتداخل في الثقافات، ورواج للأفكار المختلفة التي قد تكون في بعضها

مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها في الجانب الأسري، ومع ما للإعلام بمختلف فنونه ووسائله الحديثة من سطوة في خلخلة المفاهيم، وتغيير القناعات، ظهرت في المجتمع رغبة بعض الزوجات في إنهاء الحياة الزوجية لا لسبب معتبر، بل تخلصاً من تبعات الزواج ومسؤولياته، وطلباً للاستقلال في التصرفات(١)، ولما كان الطلاق مما لا سبيل للمرأة بإيقاعه فإنها تلجأ إلى طلب المخالعة لتحقيق مقصودها في ذلك، وبخاصة مع وجود القدرة المادية على دفع تكاليف الخلع، حتى أصبحت هذه الظاهرة أمراً معلوماً يصعب إنكاره.

وأما حجم هذه الظاهرة في المجتمع فمن خلال التواصل مع بعض القضاة، والعاملين في مكاتب الإرشاد والإصلاح الأسري، يكاد يتفق الجميع على تنامي هذه الظاهرة، وأنها لم تعد قضايا نادرة بل تتزايد يوماً بعد يوم كما تشير إلى ذلك بعض التقارير الصحفية(٢)، ولكن الإحصائيات

---

(١) حتى صارت جملة: " أريد أن أعيش حياتي" دارجة على ألسنة بعض النساء، انظر: تحقيقاً إعلامياً بعنوان " الخلع موضة العصر" في جريدة الخليج الإماراتية http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/٩٠e٦١b٩١-٢af٤-٤٣c٨-afb٧-٤f٠٦٣١١٣٢٨c٥. بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٢) انظر: المصدر السابق. (ص٢٨).

الدقيقة، والنسب الخاصة بهذا النوع من قضايا الخلع غير متوفرة، ففي التقرير الإحصائي للزواج والطلاق الذي تصدره وزارة العدل يذكر التقرير عدد قضايا الخلع ونسبها إلى قضايا الطلاق والفسخ عموماً من غير تفصيل فيما إذا كان الخلع بسبب أو بغير سبب(١).

ومما يزيد الأمر خطورة أن نسبة كبيرة ممن يتقدمن بطلب الخلع من غير أسباب معتبرة شرعاً لسْن من الأميات بل من المتعلمات كما كشفت ذلك إحدى الباحثات في مجال الإصلاح الأسري(٢). وأما أسباب هذه الظاهرة فمن خلال الوقوف على بعض أخبار المختلعات، وما ذكر في بعض التقارير الإعلامية يمكن الإشارة إلى طائفة من الأسباب المختلفة والمتفاوتة في تأثيرها، التي تقف خلف هذه الظاهرة، **ومن أبرزها في تقديري:**

---

(١) انظر على سبيل المثال: التقرير الإحصائي للزواج والطلاق الصادر من وزارة العدل عام ١٤٣٦ والمنشور على موقعها الإلكتروني

https://portaleservices.moj.gov.sa/law/Downloades/Annual_Report_١٤٣٦_Marriage_Divorce.pdf

بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٢) انظر: تحقيقاً إعلامياً بعنوان "الخلع دوافعه أسبابٌ هشة أحيانا" في جريدة البيان الإماراتية الإماراتية https://www.albayan.ae/across-the-uae/our-homes/٢٠١١-٠٣-٠٧-١,١٣٩٧٨٣٦ بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

١. ضعف الوازع الديني وخوفِ الله ومراقبتِه، بحيث تحصل المطالَبة بالخلع عند بعض النساء بغض النظر عن كون هذه المطالبة بالخلع مما يأذن الله ﷻ به شرعاً ويحبه ويرضاه أو لا، فبغياب الوازع الديني لا يبالي المسلم والمسلمة في أفعاله وسائر تصرفاته أكانت حلالاً أم حراماً.

٢. غياب البعد الشرعي للزواج لدى طائفة من النساء، وأنه من أجل العبادات التي يتقرب بها كل من الزوجين لربهما، وما رتب الله على النكاح من مصالح الدنيا والآخرة، فعدمُ إدراكِ ذلك واستحضارِه يجعل من التضحية بعقد الزواج عند أتفه الأسباب قراراً في غاية اليسر والسهولة اتخاذه.

٣. عدم الفهم الصحيح لطبيعة الحقوق الزوجية، وبخاصة ما كان منها للزوج على زوجته تجاه ما يأمرها به زوجها أو ينهاها عنه، وكذلك فيما يتعلق بوجوب استئذانه في الذهاب والإياب، وإدراك حقيقة الاستئذان وأنه لا يعني مجرد الإعلام والإخبار بالتصرف، بل يعني: طلبَ الإذن، والاستعدادَ النفسي لعدم الإذن متى ما رأى الزوج المصلحة في عدم الإذن، فعدم فهم الحكمة من مشروعية هذه الحقوق في كونها تنظم الأسرة وتحميها من التصدع والتفكك، واعتبار الزوجة التزام تلك الحقوق حداً من حريتها، وتدخلا في حقوقها الشخصية، والشعور بالضعف عند القيام بهذه

الحقوق، أو الهزيمة عند رفض الزوج طلبات الزوجة، أو عدم الإذن لها، كل ذلك مما يحفز الزوجة ويدفعها لطلب الخلع[١].

٤. طغيان النظرة المادية في احتساب المصالح والمفاسد في الحياة الزوجية لدى بعض الزوجات، مما يجعل بعض الزوجات عند حدوث أي تعارض بين وظيفتها وعملها، أو أي مصدر دخلٍ مادي لها، وبين استمرار حياتها الزوجية، تقدم عملها ووظيفتها على مصلحة الزواج والأسرة، ولا تتردد بالتقدم بطلب المخالعة، والتضحية بالتئام الأسرة ومصلحة البقاء في كنف الزوج في سبيل المحافظة على وظيفتها[٢].

٥. المقارنة المستمرة بالأسر الأخرى، والمطالبة بمحاكاتهم في شؤونهم الخاصة من أمور السكن والخدم واللباس والطعام، وفيما يأتون ويفعلون من الكماليات، بغض النظر عن شرعية تلك التصرفات من جهة، وعن إمكانات الزوج المادية من جهة أخرى، مع قيام الزوج بواجباته المادية، وعدم تقصيره في شيء من ذلك، فإذا لم تتحقق تلك المطالبات للزوجة بادرت بطلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج لذلك سارعت إلى المطالبة بالخلع[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق(ص٢٩).

٦. فقدان ثقافة إدارة الخلاف، وضعف امتلاك مهارة التعامل مع المشكلات الأسرية لدى كلا الزوجين، وبخاصة الطرف المسارع إلى طلب الخلع وهي الزوجة، فبمجرد حدوث أدنى مشكلة صغيرة، أو سوء تفاهم، لا تخلو منه الحياة الزوجية، فإن أول ما تفكر به الزوجة مفارقة الزوج، إن حصل ذلك بالطلاق وإلا سعت إلى الاختلاع من الزوج، مع أن تلك المشكلة يمكن حلها، بل يمكن تناسيها بمرور زمن يسير كما هو حال كثير من المشكلات الأسرية، كما أن سوء التفاهم يمكن أن يتغلب عليه من خلال جلسة حوار هادئة.

٧. المبالغة في تقدير ما ينبغي أن يكون بين الزوجين من أمور عاطفية، واعتقاد الزوجة بأنها محرومة عاطفياً، أو أن الزوج لا يلبي احتياجاتها العاطفية، ويغذي هذا الشعور ويعمقه ما ترسمه كثير من المسلسلات التلفزيونية، والروايات الأدبية، وبعض ما يعرض في وسائل التواصل الاجتماعي من صورة وردية، ومشاهد عاطفية بين الزوجين، أقرب ما تكون إلى الخيال منها إلى الحياة الواقعية، ويعزز ذلك الشعور بالحرمان العاطفي عند الزوجة ما يوحي به إلى الزوجة من لا يخاف الله ويتقيه من بعض النساء القريبات منها نسباً أو صداقة بأن زوجها لا يقدرها قدرها، ولا يراعي مشاعرها، ونحو ذلك مما يزهد المرأة في زوجها، ويرغبها عنه، ويحببها عليه، حتى يكون التفكير بمفارقته ولو عن طريق الخلع شغلها الشاغل.

٨. تمتع المختلعة بكل المبالغ المالية المترتبة على نفقة الأولاد المحكوم بها، والتي تشمل أحياناً نفقة المسكن، والمطعم، والملبس، والمواصلات، والعلاج، والتعليم أحياناً، بل وحتى المطالبة بتوفير خادمات للأولاد، مما يجعل من الخلع أحياناً وسيلة للإضرار بالزوج المخالع وإفقاره، ومدعاة للعبث من بعض الزوجات المستهترات بحيث تحصل على المال مع التحرر من كل قيد تفرضه العلاقة الزوجية، مما يغري بعض ضعاف العقل والدين من النساء إلى المطالبة بالخلع[1].الخلع موضة العصر

هذه مجموعة من أهم الأسباب التي تدعو بعض النساء إلى السعي لطلب المخالعة من غير أن يكون هناك سبب معتبر، وهذا لا يعني الحصر والاستقصاء، كما أن هذه الأسباب تختلف فيما بينها قوة وتأثيراً في وجود ظاهرة الخلع مع استقامة الحال، ومعرفة هذه الأسباب يسهم في وضع الحلول الناجحة التي تحد من إقدام النساء على المطالبة بالخلع، فإن معرفة أسباب المشكلة يعد أولى خطوات العلاج.

---

(١) انظر: تحقيقاً إعلامياً بعنوان " الخلع موضة العصر" في جريدة الخليج الإماراتية http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/٩٠e٦١b٩١-٢af٤-٤٣c٨-afb٧-٤f٠٦٣١١٣٢٨c٥. بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الخلع مع استقامة الحال.

إن مما تنعم به مجتمعات المسلمين وتتميز به عن غيرها من المجتمعات المعاصرة: الاستقرار الأسري، والتماسك الاجتماعي، وما يترتب على ذلك من تكامل وتكافل وتعاون على الخير، وقوة في تحمل الأعباء وضغوط الحياة، وقدرة على مواجهة المشكلات، وغير ذلك مما يشهد به الواقع المعاصر مقارنة بالمجتمعات الأخرى.

وتعد ظاهرة الخلع مع استقامة الحال إحدى الظواهر المجتمعية، التي تنذر بعواقب وخيمة تعود على الفرد والمجتمع، وهل هناك خطر يهدد تماسك المجتمع واستقرار أسره أعظم من الأخطار التي تحيط بالأسر نفسها، ولهذا فإن من الواجب التحذير من ظاهرة طلب الخلع من غير سبب، تلافياً لآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات، **ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:**

١. تفكك الأسر، وما قد ينشأ عن ذلك من ضياع الأولاد، فإن مما لا شك فيه أن من أعظم ما يسهم في تربية الأولاد نشأتهم في كنف والديهم في أسر مستقرة، حيث يقوم كل من الأبوين بواجبه في التربية والتوجيه، وفي الخلع بعدٌ للأولاد عن أبيهم، واستقلال الأم بتربيتهم، ومعلوم أن الأم مهما يكن لديها من خبرات في مجال التربية فإنه لا يمكن لها غالباً أن تقوم بما يقوم

به الأب على وجه الكمال، كما أن شعور الأولاد ببعد أبيهم عنهم يعرضهم لبعض المشكلات النفسية، ويدفعهم غالباً إلى التمرد على الأم.

٢. ما ينشأ عن ضعف التربية والتوجيه للأولاد ببعد الأب عنهم نتيجة للخلع، من اهتزاز شخصياتهم، وقلة مهاراتهم في التعامل مع الآخرين، وما قد يلحق أخلاقهم وسلوكهم من عوج. ويزداد الأمر سوءاً في تأثير الخلع على الأولاد فيما إذا تزوجت والدتهم بعد ذلك، وتزوج والدهم وعاشوا بعيداً عن الأبوين جميعاً لسبب من الأسباب.

٣. التنفير بوجهٍ ما عن الزواج، فإذا ما رأى كل من الرجل والمرأة نهاية حياةٍ زوجية لأسرةٍ ما، على هذا الوجه من طلب الخلع من غير سبب معتبر، بعد عشرة هنية، ووجود أولاد بين الزوجين، انقبض عن التفكير في الزواج، وتردد في الإقدام عليه، وفي هذا من الإعراض عن سنة محمد ﷺ ما لا يخفى، بل ومصادمة للفطرة السوية.

٤. انتشار ظاهرة العزوبية بين الرجال والنساء الذين جرى بينهم الخلع مع استقامة الحال، أما بالنسبة للمرأة المختلعة فالأمر ظاهر، إذ غالباً ما تمتنع عن الزواج والتفكير فيه مرة أخرى، وبخاصة إذا كانت ترى فيما جرى من الخلع تحرراً من التزامات الزواج ومسؤولياته من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الرغبة فيها إذا كانت قد تقدمت بها السن، ولديها أولاد

من زوجها السابق، وأما بالنسبة للرجل المخالع فيظهر ذلك في أن كثيراً من الأزواج بعد إكمال عملية الخلع وما يتبعها من إلزامه بنفقة الأولاد، وما تشمله النفقة من جوانب متعددة تتفنن كثير من النساء المختلعات في المطالبة بها، يعجز معها عن تحمل تكاليف زواج جديد، وأعباء تكوين بيت آخر(١)، وبخاصة إذا كان من ذوى الدخول المحدودة، وممن تقدمت به السن.

ولا يخفى ما في انتشار ظاهرة العزوبية من مفاسد على دين المرء وأخلاقه وحياته.

(١) انظر: تحقيقاً إعلامياً بعنوان " الخلع موضة العصر" في جريدة الخليج الإماراتية http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/٩٠e٦١b٩١-٢af٤-٤٣c٨-afb٧-٤f٠٦٣١١٣٢٨c٥. بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للظاهرة.

ظاهرة كظاهرة الخلع مع استقامة الحال، وما ينجم عنها من آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، تستوجب بذل مزيد من الدراسات حولها، لمعرفة مسبِباتها تفصيلاً، وتحليل أبعادها، وتسليط الأضواء على آثارها ونتائجها، ومن ثم اقتراح الحلول الوقائية منها قبل وقوعها، والمعالجة لآثارها بعد وقوعها سعياً للتخفيف منها، غير أن مما يؤسف له ندرة الدراسات حول الظاهرة، وشح المعلومات حولها، وسأحاول ذكر ما أعانني الله على تبينه من طرق العلاج لهذه الظاهرة، عسى أن يكون فيها ما يسهم في تحقيق المقصود، ومن أهمها ما يأتي:

١. التوسع في إنشاء وتكوين المؤسسات والجمعيات الرسمية والتطوعية التي تعنى بالشؤون الأسرية، وبخاصة منها ما يتعلق بالمشكلات والخلافات الأسرية، وطرق حلها والتعامل معها، وتوفير الدعم الحكومي والأهلي لتلك الجمعيات والمؤسسات، والحث على إنشاء الأوقاف المخصصة لدعم برامجها ومشاريعها.

٢. الحرص على إعداد الكوادر المتخصصة في مجال الإصلاح الأسري من الجنسين، والعمل المستمر على تدريبها، وإكسابها المهارات الشرعية والتربوية والاجتماعية والنفسية، التي تعينها على النجاح في مهامها، وتواصل التقويم لأدائها، درءاً لأي خلل يطرأ على سير عملها.

٣. تكثيف برامج ومشاريع التثقيف الأسري، وبخاصة تلك الموجهة للمقبلين على الزواج من الجنسين، والنظر في مدى مناسبة الإلزام بحضورها، وبخاصة لطالبي مساعدات الزواج، والتركيز فيها على بيان المصالح المتعددة للنكاح الدنيوية منها والأخروية، وبيان البعد التعبدي في النكاح، وتوضيح طبيعة العلاقات الزوجية وعدم خلوها من المنغصات، وبسط الحديث عن الحقوق والمسؤوليات لكل طرف، وطرق التعامل مع المشكلات الزوجية، والطرق الشرعية لحل عقد النكاح وإنهائه وبيان ما يحل منها وما يحرم[1].

٤. اضطلاع وسائل الإعلام المختلفة بواجبها في تعزيز التماسك الأسري، وترسيخ القيم والأخلاق المتعلقة بالحياة الزوجية، والتحذير من كل ما من شأنه تعريض الأسر للتفكك، والبعد عن عرض كل ما يتنافى مع ما هو متقرر شرعاً في الحقوق والواجبات الأسرية.

٥. تعزيز مكانة الأسرة، وضرورة المحافظة على تماسكها، في برامج التعليم عموماً والجامعي منها على وجه الخصوص، والتوسع في جعل نظام الأسرة أحد مقررات المتطلبات الجامعية، وتضمينه ما تمس الحاجة إلى بيانه وإيضاحه من الواجبات والالتزامات الأسرية، وما يتطلب كشفه وبيان

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٣٦).

زيفه من الشبه والدعاوى في مجال الأسرة، في ظل المتغيرات الثقافية والأخلاقية التي أنتجتها العولمة.

٦. التبصر بما يجب أن يكون عليه الزوجان بعد الخلع من حفظ الود، وكتم السر، وطي المعايب، والحرص على الفصل بين ما حدث من فرقة بينهما، وبين ما يجب أن يكونا عليه في تحقيق ما فيه صلاح الأولاد في أمور دينهم ودنياهم من التعاون على ذلك، والحذر من جعل الأولاد ورقة ضغط يستغلها أحد الطرفين تجاه الآخر، أو العمل على تشويه صورة الأب عند الأولاد وتكريههم له.

٧. مراجعة آلية الفصل قضائياً في قضايا الخلع وإجراءات إنهائه، بما يحق المصالح الشرعية ويدرأ المفاسد، وعمل كل ما من شأنه الحيلولة دون تصدع الأسر وتفككها، بما لا يعود بالضرر على المتداعيين.

هذه أهم الطرق لعلاج ظاهرة الخلع عموماً، والخلع مع استقامة الحال على وجه الخصوص، وتبقى قضية الوعي بخطورة الظاهرة وإدراك آثارها السيئة أولى خطوات العلاج والحل، كما أن تعميق معاني الخوف من الله ومراقبته في جميع ما يقدم عليه المرء من تصرفات وبخاصة ما كان منها له أثر على غيره أعظم دافع للامتناع عن الخلع متى كان غير مبرر شرعاً.

المطلب الرابع: المعالجة القضائية.

نصت الإجراءات القضائية في التعامل مع قضايا الخلع على جملة من التدابير التي من شأنها تحقيق الوفاق ودرء الخصام والشقاق بين الزوجين، وجاء بيان تلك الإجراءات في المادة ٣٣/ ١٦ التي أضيفت حديثاً إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يأتي:

"دون الإخلال بقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد- فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان فيثبت ذلك بمحضر، ويعد سنداً تنفيذياً.

ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية فيعرض الصلح عليهما في قضايا: الحضانة، والنفقة، والزيارة، فإن اصطلحا فيثبت ذلك بمحضر اتفاقية مصالحة، وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ت- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

ث- تفصل الدائرة -في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة، والحضانة، والزيارة، في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى"[1].

وتعد هذه المادة إضافة نوعية لإجراءات التقاضي في قضايا الفرقة بين الزوجين، ومنها قضايا الخلع، حيث نصت هذه المادة على أنه يتعين قبل النظر في أي قضية من قضايا الفرقة بين الزوجين متى كان بينهما ولد إحالتها إلى مكتب المصالحة، ويدخل في هذه القضايا قضايا الخلع، واعتبار ما يكون من صلح يتفق عليه بمثابة سند تنفيذي، كما نصت المادة على أن يكون من جملة ما يصطلح عليه: قضايا الأولاد، من حيث النفقة والحضانة والزيارة، واعتبار ما يكون من صلح في ذلك بمثابة سند تنفيذي كذلك، كما نصت المادة على تحديد مدة زمنية للبت في هذه القضايا، سواء ما كان منها في طور الصلح، أو ما كان منها في طور القضاء عند تعذر الصلح.

---

(١) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المنشور على موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية.

https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/٧٥,٤.pdf

بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

ولا شك أن إضافة هذه المادة ينبئ عن إدراك عميق لأهمية هذه القضايا الأسرية، وخطورة الآثار التي تنشأ عنها وبخاصة ما كان منها متعلقاً بالأولاد، كما ينبئ عن وعي بأهمية تماسك الأسرة والسعي لاستقرارها، والحد من تفككها، غير أنَّ مما يحسن التأكيد عليه في هذا الموضوع -إن أريد لهذه المكاتب أن تنجح في أداء مهمتها، وتحقق أعظم النتائج في أداء رسالتها في استقرار الأسر والحيلولة دون تفككها، والحد من ظاهرة الفرقة بين الزوجين غير المبررة- العناية التامة باختيار العاملين في مكاتب المصالحة، وكونهم من أهل الخبرة والدراية، والديانة والعدالة، والنزاهة والتجرد، وكونهم قبل ذلك من المؤهلين شرعياً واجتماعياً ونفسياً، لأن أي خلل في ذلك قد لا يتحقق معه المقصود والهدف من عملية المصالحة.

ومما ينبغي التأكيد عليه في مقام المعالجة القضائية إضافة إلى ما ذكر ما يأتي:

١. ضرورة التحقق من وجود سبب معتبر شرعاً لطلب الخلع، فإن ادعاء الأسباب وافتعالها وارد قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى ما قد يوجد من تلقين المرأة الأسباب غير الحقيقية لطلبها الخلع من بعض من يتولى المرافعة عنها، وقد يكون من الصعب تبين ذلك كله على وجه الحقيقة، لكنْ حسبُ الناظر في القضية أن يبذل وسعه في التأمل والتقصي.

٢. إن الشريعة كما جاءت بالانتصاف للمرأة متى ما ظهر ظلم الزوج لها بمنعها من حقوقها، أو الإضرار بها، وذلك إما بإلزام الزوج بأداء الحقوق، وكف ظلمه، إن حصل المقصود بهذا، وإلا كان للقاضي النظر في التفريق بين الزوجة وزوجها إما بغير عوض أو بعوض، فكذلك جاءت الشريعة بالانتصاف للزوج متى بان لناظر القضية أن ليس ثمة سبب معتبر شرعاً يوجب الخلع، وبخاصة إذا كان الزوج متعلقاً بزوجته، غير مريد للخلع، وإمكانية زوال الخصام ولو مع مرور الزمنٍ قائم، وقد أثبتت كثير من الوقائع أن المرأة سريعة الانفعال، متقلبة الرأي، فقد تُقدِم على طلب الخلع من غير نظر في عواقب الأمور، وسرعان ما تندم على ذلك إذا أفاقت وتحققت معنى كونها بلا زوج، وحال الأولاد ببعد أبيهم عنهم.

وقد حددت لائحة قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، في قضايا دعوى طلب الخلع أو إثباته، خمسة وأربعين يوماً كحد أقصى لمدة إجراءات المصالحة من حين بدئها[1]، ولعله يحسن أن يقيد ذلك بما إذا لم ير

---

(١) انظر: قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، المنشور على موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية

https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/٤٨.pdf

بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤١هـ.

من يقوم بإجراءات الصلح خلاف ذلك، كما لو رأى بوادر انفراج وحل للخلاف، فإن مصلحة ذلك مقدمة على مصلحة سرعة الإنجاز.

٣. تفعيل وظيفة الحكمين وبخاصة إذا كانا من أهل الزوج والزوجة، فقد يكونان أقدر على تفهم المشكلة وتقديم الحلول الناجعة لها، وأقدر في الوقت ذاته على إقناع طرفي الخلاف، والله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء].

٤. التأكيد على أن تكون النفقة المقدرة للأولاد بعد الخلع في حدود يسر الزوج ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق:٧]، وأن تكون غير معيقة له في زواجه مرة أخرى وتكوين بيت جديد.

٥. تذكير المحامين والمحاميات ممن يترافعون عن الزوجات في قضايا الخلع بنبل رسالتهم، متى ما كانت من أجل إحقاق الحق، ونصرة المظلوم، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة، وأن مما يتنافى مع الأمانة، وشرف الرسالة التماهي مع المرأة لتحقيق مقصدها في مفارقة زوجها بالخلع، من غير سبب معتبر شرعاً، وأن من يقوم بذلك من أجل تحصيل مكسب مادي ونحوه، يتحمل نصيباً من المسؤولية عن الآثار السيئة الناجمة عن ذلك إن في الدنيا، أو في الآخرة.

٦. تذكير المرأة المطالبة بالخلع من غير سبب بالله ﷻ، وتخويفها من عقوبته لكل من خالف أمره وارتكب ما حرمه ﷻ.

هذه جملة من المقترحات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي في قضايا الخلع ونحوه، ولعل من حُسن ما يختم به الحديث: التوصية بمراجعة إجراءات التقاضي في قضايا الفرقة في النكاح ما بين فترة وأخرى بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، من غير إخلال بقواعد الشرع وأحكامه، وبما لا يتعارض مع ما استقر من العمل القضائي.

المبحث الثاني

حقيقة الخلع ومشروعيته وأنواعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.

المطلب الرابع: أنوع الخلع باعتبار حكمه التكليفي الوضعي.

المطلب الأول: حقيقة الخُلع.

الخلع في اللغة: بفتح الخاء مصدر خلع يخلع خَلعاً، و "الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو: مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه"[(١)]. ومنه: خَلَع الثوب، والرداء والنعل، يخلعه خلعاً: جرَّده، وهو كالنزع، إلا أن الفرق بينهما أن الخَلع يكون مع تمهُّلٍ، ولعل هذا المعنى مراعى في الخُلع ؛ حيث لا يأتي الخُلع فجأة وإنما بعد تأن وتروٍ، وترادٍّ في النقاش [(٢)].

وأما الخُلع بضم الخاء فهو من الاستعمال المجازي، ويطلق على: فراق المرأة زوجها ببدل منها تبذله لزوجها، ومنه: المـُخَالَعةُ، والتخالُع، قال الأزهري: "وسمي ذلك الفراق خُلعاً لأن الله ﷻ جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهي ضجيعته وضجيعه، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/ ٧٦) مادة (خ ل ع)، وتاج العروس (٢٠/ ٥١٨) مادة (خ ل ع).

ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك: الخلع"[١].

وقد نبه ابن فارس على أن الخلع "لا يكاد يقال إلا في الدون يُنزِل من هو أعلى منه"[٢]، ولعل هذا مراعى في الاستعمال الشرعي للخلع حيث تحتاج إليه المرأة لمفارقة زوجها، بخلاف الزوج فهو مستغنٍ عن ذلك غالباً بالطلاق متى أراد مفارقة زوجته.

والمرأة يقال لها: مختلِعة، إذا اختلعت من زوجها، وخالعت زوجها إذا أرادته على ذلك فهي: خالع [٣].

وأما الخُلع في الاصطلاح الفقهي:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيانه، وذلك تبعاً لاختلافهم في الفرقة الحاصلة به، أهي طلاق أم فسخ من جهة، ومدى اشتراط وجود العوض لصحة الخلع من جهة أخرى، وعباراتهم تبدو متقاربة في المعنى في الجملة، وإن بدا شيء من الاختلاف في ألفاظها.

---

(١) تهذيب اللغة (١/ ١٦٤)، وانظر: تاج العروس (٢٠/ ٥١٩).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ٧٦) مادة (خ ل ع)، وتاج العروس (٢٠/ ٥١٩) مادة (خ ل ع).

فمن تعاريف الحنفية:

ما صححه ابن الهمام بقوله: "فالصحيح: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع "[١]، لكنَّ زين الدين ابن نجيم الحنفي تعقب ما صححه ابن الهمام في تعريف الخلع ولم يرتضه؛ لقصوره، وعدم مانعيته، حيث لا يشمل الخلعَ على غير عوض، وهو صحيح عندهم، ولا يشمل كذلك ما إذا وقع بلفظ المبَارَأَة، وغيرها من الألفاظ التي تأخذ حكم الخلع عندهم [٢]، كما أنه يدخل فيه ما إذا قال لزوجته: خلعتك، ونوى بذلك الطلاق، فإنه يقع بلفظه هذا على الزوجة طلقة واحدة بائنة ؛ ولا يكون خلعاً يأخذ أحكامه ؛ وذلك لعدم توقف الطلاق في هذه الحال على قبول الزوجة ورضاها [٣].

ولهذا عرّف ابن نجيم الخلع على المختار عنده بأنه: "إزالة ملك النكاح، المتوقفةُ على قبولها، بلفظ الخلع، أو ما في معناه"[٤].

ويلحظ أن هذا التعريف اشتمل على ما يلي:

---

(١) فتح القدير (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٨و١٠٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٨و١٠٩).

(٤) البحر الرائق (٤/ ١٠٨).

أولاً قوله: إزالة ملك النكاح، فخرج به الخلع في النكاح الفاسد، وكذا الخلع بعد البينونة، فإن الخلع لغو في هذه الأحوال ؛ وذلك لعدم وجود الملك في النكاح الفاسد أصلاً، ولأن الملك في حال البينونة قد زال قبلُ [١].

ثانياً قوله: المتوقفةُ على قبولها، أي إزالة الملك متوقفةٌ على قبول الزوجة ورضاها، فخرج به ما إذا قال: خلعتك، ناوياً بذلك الطلاق، فإن الطلاق يقع بائناً من غير توقف على رضاها، ولا يسمى ذلك خلعاً [٢].

ثالثاً قوله: بلفظ الخلع، ليخرج ما لو قال: طلقتك على ألف ونحوها، فإن ذلك وإن كان مما تبين به المرأة لكنه لا يأخذ أحكام الخلع من كل وجه[٣].

رابعاً قوله: وما في معناه، ليشمل كل ما يقع به الخلع من الألفاظ الدالة عليه، كلفظ المبارأة، والبيع والشراء [٤]. كما يلحظ أن التعريف خلا من ذكر العوض، للدلالة على صحة الخلع ولو كان بغير مقابل[١].

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١٠/ ٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١٠/ ٦١)، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية (٢/ ٥٦٩).

(٣) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١٠/ ٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥و١٤٦)، والبحر الرائق (٤/ ١١٠)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١٠/ ٦٣و٦٤).

وأما المالكية فمن تعاريفهم للخلع:

ما ذكره ابن رشد بقوله: "بذل المرأة العوضَ على طلاقها"[٢]، وأعم منه من وجه: ما ذكره ابن جزي بقوله: "أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه"[٣]، حيث تضمن تعريفه كون العوض من الزوجة أو من غيرها، وكونه مالاً أو حقاً لها على الزوج. ويقرب من هذين التعريفين تعريف خليل في مختصره وإن كان أوجز عبارة، حيث قال: "وهو الطلاق بعوض"[٤].

لكن أخذ على هذه التعاريف أنها غير جامعة ؛ حيث خرج منها: الخلع بغير عوض إذا صدر من الزوج لزوجته بلفظ الخلع، فإنه يقع خلعاً، وتبين به المرأة، ويفرض للزوج العوض[٥].

---

(١) على خلاف عند الحنفية في صحة ذلك وتفصيل، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤و١٤٨)، والبحر الرائق (٤/ ١٠٩و١١٠)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١٠/ ٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٣٩٩).

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٣٤).

(٤) مختصر خليل (ص١٣٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧)، وشرح الزرقاني (٤/ ٦٤).

وأجيب عن ذلك بأنه: "تعريف لأحد نوعي الخلع وتُرِكَ تعريف النوع الآخر؛ لكونه بديهياً"(١) غير أن الرهوني في حاشيته على الزرقاني لم يسلم بالاعتراض أصلاً حتى يُبْحَثَ في جوابه، حيث قال: "قول: واعترض تعريفه بأنه غير جامع إلخ، هذا الاعتراض ساقط من أصله، فلا يحتاج إلى شيء من الأجوبة المذكورة هنا في الشروح والحواشي ؛ لأن المصنف إنما عرف الخلع الجائز بقوله: وهو أي الخلع الجائز: الطلاق إلخ، ولا يرد عليه ما أوردوه ؛ لأنه مكروه، لا جائز"(٢).

واتجه آخرون من المالكية في تعريفهم الخلع إلى التنصيص على مقصوده وثمرته، حيث عرفه ابن شاس بقوله: "وهو عبارة عن خلع العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها"(٣)، وعرفه النفراوي بقوله "إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها"(٤) وهما تعريفان متطابقان كما يظهر، وإن خالف أحدهما الآخر بالتعبير بالإزالة بدل الخلع، وهما بمعنى واحد.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٧)، وانظر: شرح الزرقاني (٤/ ٦٤).

(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني (٤/ ٥٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٩٤)، وانظر: لباب اللباب (١/ ٣٥١) حيث عرفه ابن راشد القفصي بنحوه.

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ١٢٤١).

وقد ذكر النفراوي على هذا التعريف اعتراضاً وجوابه فقال: "وأُورد عليه أنه يصح بلفظ غير الخلع، وأجيب عنه بأنه تعريف بالنظر الغالب"[١].

واتجه فريق ثالث من فقهاء المالكية في تعريف الخلع إلى توصيف الخلع بأنه عقد معاوضة، ومن هؤلاء ابن رشد في مقدماته حيث قال: "والخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك الزوج به العوض"[٢]، وقد نسب بعض الشيوخ من تلامذة ابن عرفة أن ابن عرفة عرفه بذلك [٣]، والذي يظهر أن ابن رشد سبقه إلى ذلك.

ومما يترتب على وصف الخلع بالمعاوضة عند المالكية: عدم افتقاره إلى قبض العوض [٤]، وعدم توقفه على حكم حاكم كذلك.

ومهما يكن فإن هذه التعاريف عند المالكية متفقة في أن الخلع طريق للمرأة لإزالة عصمة الزوج عنها، وأنها تملك نفسها بمجرد وقوع الخلع، وأنه لا سبيل لزوجها عليها بعد ذلك.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١٢٤١).

(٢) المقدمات والممهدات (١/ ٥٥٨).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٥٨).

وأما فقهاء الشافعية فلهم في تعريف الخلع ألفاظ وصيغ، ومنها:

ما ذكره الرافعي بقوله: "وفُسِّر الخلع في الشريعة: بالفرقة على عوض يأخذه الزوج"(١).

ومما يؤخذ على هذا التعريف: عدم شموله للخلع على غير عوض مع صحته عند الشافعية، ويجاب عن هذا بما ذكره الدميري من أن المراد بالعوض هنا: "العوض الواجب سواء ذُكر أم لم يذكر؛ ليتناول ما لو اختلعا من غير ذكر مالٍ فإنها تبين بمهر المثل على الأصح"(٢). كما يؤخذ على التعريف: إطلاقه العوض، ومعلوم أنه ليس كل عوض صالحاً للبذل في الخلع(٣). ومما أخذ على التعريف في قوله: يأخذه الزوج أمران:

أحدهما: حصره العوض بكونه مما يأخذه الزوج، ومعلوم أن العوض في الخلع قد يكون حقاً ثابتاً للزوجة على الرجل فتسقطه، وقد يكون قيامَها بإرضاع ولده ونحو ذلك، وكل هذا وأمثاله مما ليس شيئاً يأخذه الزوج في الخلع.

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (١٤/ ٣٢٦)، وانظر: العجاب في شرح اللباب (٤/ ١١٢).

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

(٣) انظر: تدريب المبتدئ وتقريب المنتهي (٣/ ١٨٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

والآخر: اقتصاره على الزوج في استحقاق العوض، وهو غير مسلم ؛ فقد يكون مستحق العوض في الخلع مالكَ الزوج غيرِ المكاتَب فيما إذا كان الزوج المخالع عبداً، فإن العوض في الخلع يستحقه سيد الزوج لا الزوج نفسه [١].

ومن التعاريف المشهورة للخلع عند الشافعية ما ذكره النووي في المنهاج بقوله: "فرقة بعوض، بلفظ طلاق أو خلع"[٢].

ومما أخذ على هذا التعريف بخصوصه إضافة إلى ما يرد عليه مما سبق إيراده على التعريفات السابقة: حصره صيغة الخلع بلفظ الطلاق أو الخلع، حيث يصح الخلع عند الشافعية بغير هذه الألفاظ، مثل المفاداة، والفسخ مع النية، وكنايات الطلاق مع النية ونحو ذلك [٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد بلفظ الطلاق في التعريف: كل ما أدى معناه، لا لفظ الطلاق بخصوصه [٤].

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرفاعي (٧/ ٢٥٣)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/ ١٩٠).

(٢) المنهاج (٢/ ٥١١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣٢).

كما أن التعريف لم يشر إلى مستحق العوض والمنتفع به [١].

وقد اجتهد أبو حفص البلقيني في تلافي هذه الاعتراضات في تعريف الخلع، فعرفه بقوله: "فراق الزوجة [ببدل] قابلٍ للعوض، يحصل لجهة الزوج، على وجه مخصوص"[٢].

وأما فقهاء الحنابلة فلهم في تعريف الخلع ثلاثة تعريفات متقاربة، يزيد كل واحد منها على ما قبله قيداً.

فعرفه ابن قدامة بأنه: "فراق الزوج امرأته بعوض"[٣]، وعرفه ابن النجار بأنه: "فراق [الزوج] زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة"[٤]، وعرفه الحجاوي بأنه: "فراق [الزوج] امرأته بعوض، يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة"[٥].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

(٢) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/ ١٨٨) وفي المطبوع [ببذل] وهو تصحيف بين.

(٣) الكافي (٤/ ٤٠٥).

(٤) منتهى الإرادات (٤/ ١٩٧).

(٥) الإقناع (٣/ ٤٤١).

فأنت راءٍ أن ابن النجار زاد على تعريف ابن قدامة قيداً، وهو قوله: "بألفاظ مخصوصة"، كما أن في تعريف الحجاوي زيادةَ قيد على تعريف ابن النجار، وهو قوله: "يأخذه الزوج".

وما سبق إيراده من اعتراضات على تعريفات الشافعية المتقدمة يمكن إيراده هنا، وبخاصة الاعتراض على لفظة "العوض" من حيث إطلاقه، وأن الواجب تقييده بما يفيد صلاحيته للبذل، وكذا الاعتراض على لفظة "يأخذه الزوج" من حيث اقتصاره على الزوج في استحقاق العوض، مع أنه قد يستحقه غيره كالسيد على نحو ما تقدم إيضاحه.

ومن خلال تأمل تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم للخلع نلحظ أنها متقاربة في الجملة، وأن عناصر التعريف الرئيسة للخلع متوفرة فيها، من حيث ذكر الفرقة، والعوض، ومع هذا فيمكن القول بأن تعريف أبي حفص البلقيني الشافعي للخلع بأنه: "فراق الزوجة ببدل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج، على وجه مخصوص" هو أجود هذه التعريفات، وأجمعها وأمنعها.

فقوله: "ببدل" يشمل ما إذا كان العوض مذكوراً وهو الأصل، أو غير مذكور عند من يصحح الخلع وإن خلا من ذكر العوض.

وقوله: "قابل للعو" قيد يخرج به ما لا يصح بذله في الخلع، كخمر وخنزير ونحوهما، مما لا يصح جعله عوضاً، وبخاصة في أنكحة المسلمين.

وقوله: "يحصل لجهة الزوج" ليشمل ما إذا كان مستحق العوض الزوج، أو سيد الزوج فيما إذا كان رقيقاً من جهة، وليشمل من جهة أخرى ما إذا كان البدل مالاً يأخذه الزوج، أو حقاً يسقط عن الزوج كصداق ثابت في ذمته، أو فعل تقوم به المختلعة منه لولده من رضاع ونحوه.

وقوله: "على وجه مخصوص" ليشمل ما يُشتَرط في العاقدين، والصيغة، والخلع نفسه[1].

(١) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/ ١٨٩-١٩١).

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

الخلع -في الجملة- محل إجماع بين أهل العلم على مشروعيته، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يعتد بخلافه؛ لشذوذ قوله. وقد دل على مشروعية الخلع وجوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: دلالة القرآن الكريم على مشروعية الخلع:

أما دلالة القرآن الكريم على مشروعية الخلع فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ففي هذه الآية نص صريح على جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها على عوض تدفعه له، وهو ما يسمى بالخلع، أو الافتداء، حيث نفى الله ﷻ الجناح والحرج والإثم عن الزوجين في الافتداء، عند خوفهما ألا يقيما حدود لله، فلا حرج على المرأة في الدفع، ولا حرج على الزوج في الأخذ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

قال ابن جرير الطبري: "فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حدَّ الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق،... فلا جناح حينئذ عليهما

فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها، ولا على هذا فيما أخذ من الجعل والعوض عليه"[١].

وقال ابن عاشور: "ولم يختلف علماء الأمة أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق "[٢].

ثانياً: دلالة السنة على مشروعية الخلع:

وأما دلالة السنة على مشروعية الخلع فقصة المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها، فعرض عليها النبي ﷺ الخلع فوافقت، فأمر النبي ﷺ زوجها أن يقبل ذلك، وكان أول خلع في الإسلام، وقد وردت القصة بطرق وألفاظ مختلفة، ومنها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم،

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٤٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤١٠).

فردت عليه، وأمره ففارقها [١]، وفي رواية: ولكني أكره الكفر في الإسلام... وفيها: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**» [٢]. وفي رواية ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «**أتُردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[٣].

وكذا ما روت حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذه؟**» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «**ما شأنك؟**» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهل**» وذكرَت ما شاء الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، فتح الباري (٩/ ٣٠٧) [٥٢٧٦].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، فتح الباري (٩/ ٣٠٦) [٥٢٧٣].

(٣) السنن، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٦٣) [٢٠٥٦]، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٨١) [١٦٨٦].

أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «**خذ منها**»، فأخذ منها، وجلست هي في أهلها.

زاد في رواية الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها، وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها [(١)].

وكذا ما روى عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول لله: والله لولا مخافة الله، إذا دخل عليَّ، لبصقت في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وفي رواية أحمد: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام[(٢)].

قال ابن بطال عن حديث المختلعة الذي رواه البخاري وغيره: "وهذا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الخلع (٢/ ٢٦٨) [٢٢٢٧]، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٦/ ١٦٩) [٣٤٦٢]، والدارمي في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٣/ ١٤٥٨) [٢٣١٧]، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧) [٢٢٢٧].

(٢) رواه أحمد في المسند، من مسند سهل بن أبي حثمة (٢٦/ ١٧و١٨) [١٦٠٩٥]، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الخلع (١/ ٦٦٣) [٢٠٥٧]. والحديث كما قال محققو المسند: حسن لغيره.

الحديث أصلٌ في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة، ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت"[١].

وقال ابن عبد البر عن حديث حبيبة بنت سهل: "وهو حديث ثابت، مسند متصل، وهو الأصل في الخلع"[٢].

ودلالة هذه الأحاديث على جواز الخلع ظاهرة؛ إذ لو لم يكن جائزاً في الشرع لما أمر به النبيﷺ ، ولما وجه الزوج إلى قبوله، وأخذ العوض من الزوجة[٣].

ثالثاً: الإجماع على مشروعية الخلع:

وقد حكى الإجماع ونقله جماعة من الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين.

فممن نقل الإجماع من الفقهاء:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٠و٤٢١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٣٩).

(٢) التمهيد ـ ضمن موسوعة شروح الموطأ ـ (١٥/ ٨٥).

(٣) انظر: المنتقى (٤/ ٦١)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٣٥).

أبو عمر ابن عبد البر، المالكي، حيث قال: "وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضراً بها"[١].

وأبو الحسن الماوردي، الشافعي، حيث قال: "وهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع لم يخالفهما فيه من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه"[٢]

وكذا نقل الإجماع ابن قدامة المقدسي الحنبلي، حيث قال: "وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام،... وأنه قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً"[٣].

كما نقل الإجماع الحافظ ابن حجر العسقلاني، والعلامة العيني، في شرحيهما على البخاري وابن جرير وابن عطية في تفسيريهما[٤]. وأما ما حكي عن بكر بن عبد الله المزني من قوله بتحريم الخلع، وذلك بدعوى أن آية الخلع منسوخ حكمها، فقول شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، قال ابن النحاس: "وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع"[٥].

---

(١) التمهيد (١٥/ ٨٥).

(٢) الحاوي (١٠/ ٥).

(٣) المغني (١٠/ ٢٦٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٧)، وعمدة القاري (١٧/ ٤٢)، وتفسير الطبري (٤/ ١٦٢)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٠٢).

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٥١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٢)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٠٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٤٠).

وقد بين العلماء قديماً بطلانه وفساده، والرد عليه، قال ابن جرير الطبري: "فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠] فقول لا معنى له فنتشاغل بالإبانة عن خطئه، لمعنيين:

أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر: أن الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها، بأن أراد الزوج استبدال زوج بزوج، من غير أن يكون هناك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه ألا يقيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل، وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها، حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرام، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً.

وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها.

فالأمر الذي أُذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضدُّ الأمر الذي نُهي من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة، فإنما يجوز في الحُكْمَين أن يقال: أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة، ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[1].

رابعاً: دلالة المعقول والمعنى عل جواز الخلع:

وللفقهاء في تقرير ذلك وجوه متعددة:

الوجه الأول: قياس أخذ الزوج العوض من المرأة في الخلع على جواز أخذ الزوج من مال الزوجة ما طابت به نفسها، قال الماوردي: "فإذا أباح أن يأخذ ما طابت به نفساً من غير طلاق، كان بالطلاق أولى"[2].

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٦٢و١٦٣)، وإنما نقلت هذا الكلام بطوله لما تضمنه من فقه دقيق في كيفية التعامل مع النصوص عند وجود ما ظاهره التعارض منها.

(٢) الحاوي (١٠/ ٤)، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٨)، وعمدة المحتاج (١١/ ٢٦٢).

الوجه الثاني: أن في إجازة الخلع وأخذ العوض عليه دفعاً للضرر على الزوجة، أو عليها وعلى الزوج معاً، والشريعة جاءت مقررة لمنع الضرر، ولرفعه بعد وقوعه [١].

الوجه الثالث: "أن المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها، ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك"[٢].

ويقرب من هذا الوجه ما عبر به ابن أبي عمر المقدسي بقوله: "إن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع"[٣].

الوجه الرابع: أنه "لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض"[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٢).

(٢) المعونة (٢/ ٨٦٩).

(٣) الشرح الكبير (٢٢/ ٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٣٠).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.

وأما الحكمة من مشروعية الخلع فظاهرة لمن تأملها؛ وذلك أن الحياة الزوجية مبنية على المعاشرة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولا يحصل تمام ذلك إلا مع المودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، والتي ينشأ عنها السكن الروحي بينهما، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، وجعل ذلك من آيات الله العظام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

لكن هذه العلاقة الزوجية قد يطرأ عليها من المشكلات والمنغصات ما تتلاشى معه معاني المودة والرحمة، وتضعف أو تنعدم مظاهر السكن الروحي بين الزوجين، سواء كان ذلك بسبب عائد إلى الزوج أو الزوجة، أو كليهما، والواجب الشرعي والعقلي في مثل هذه الأحوال يفرض بذل مزيد من الجهد لحل المشكلات، وإزالة أسباب الشقاق والنزاع، كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء:١٢٨]، بل أرشد القرآن الكريم إلى الاستعانة بأهل الخبرة والرأي في حل الخلاف، وتقريب وجهات النظر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٥] فإن زال الشقاق، وعاد الوئام والوفاق للحياة الزوجية فقد حصل المقصود، وإن لم يُجد ذلك شيئاً، وانسدت أبواب الإصلاح فلم يبق لها طريق، ولم يأتلف الزوجان، وتنافر الطبعان، وتعذر على الزوج الإمساك بمعروف أو تعسَّرَ، وقرر الزوجان كلاهما أو أحدهما الفراق، فما المخرج الشرعي لإنهاء العلاقة الزوجية؟

الخيار الأفضل للزوج في هذه الحالة التسريح بإحسان؛ لأن الطلاق حق يملكه الزوج بيده، وبخاصة إذا كان النشوز منه، ولا دخل للمرأة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، بل يحرم على الزوج في مثل هذه الحالة إمساك الزوجة، والتضييق عليها بمنعها بعض حقها، حتى يضطرها إلى الخلع ويكرهها عليه، ولو خالعها في مثل هذه الحالة حرم عليه أخذ شيء منها، كما قرر ذلك الفقهاء [١]، بل حكي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٠٣و٥٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٧)، والمغني (١٠/ ٢٧٢).

الإجماع عليه، قال ابن حزم: "واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلماً، أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها، أو طلاقها"(١) وذلك للنهي الصريح الوارد عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:١٩]، قال الإمام الشافعي ﷺ"يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ؛ ويحبسها لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها"(٢)، بل ذهب ابن جرير الطبري في هذه الحال إلى تحريم بذل المرأة العوض للزوج الظالم لها، وأنها لو قدرت على الامتناع من غير ضرر عليها في بدنها، أو دينها، ومن غير خوف على ذهاب حق لها، لما حلّ لها إعطاؤه العوض إلا بطيب نفس منها (٣).

---

(١) مراتب الإجماع (ص:١٣٠)، وهذا فيما يتعلق بظلم الزوج، وتحريم أخذه العوض في هذه الحالة، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وأما صحة الخلع إذا وقع على نحو ما ذُكر فقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٢).

(٢) الأم (٦/ ٤٩٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٤٩و١٥٠).

وأما إذا كان سبب النزاع والشقاق من قبل المرأة وحدها، أو من قبلها وترتب عليه نشوز زوجها ونحو ذلك مما يكون سببا للخلع، فالأصل في ذلك أن يدعى الزوج للتسريح بإحسان، فإن أبى التطليق، وأصرت المرأة على المفارقة، فقد جعلت الشريعة لها مخرجاً بمشروعية المخالعة، والمفاداة، وترغيب الزوج في قبول ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله ﷺ في قصة ثابت وزوجته: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»(١).

ولو لم يشرع ذلك وألزمت المرأة بالبقاء مع الزوج والحال ما ذكر، للحق المرأة حرج ومشقة وضرر عظيم، فكان في مشروعية الخلع وبذلِ العوض للزوج لتحصل الفرقة، وتملك المرأة نفسها، توسعةٌ على الزوجين كليهما، ورفعُ ضرر عنهما، فالمرأة يرتفع عنها الضرر ببقائها مع زوج تعذرت أو تعسرت الحياة الزوجية معه، والرجل يرتفع عنه ضرر ذهاب ما قدمه مهراً لزوجته، وبخاصة إذا كان النشوز من الزوجة ابتداء.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٤).

قال أبو عبد الله القفصي المالكي مبينا حكمة مشروعية الخلع: "حكمة مشروعيته: التوسعة على الزوجين، والرفق بهما، لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة"(١).

فكانت الحكمة من مشروعية الخلع ظاهرة في تحقيق التوسعة على الزوجين، لجعل مخرج للزوجة في مفارقة الزوج ومخرج للرجل في تسريح امرأته.

(١) لباب اللباب (١/ ٣٥١)، وانظر حكمة التشريع وفلسفته (ص٩٩).

المطلب الرابع: أنواع الخلع.

للخلع أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، وليس المقصود في هذا البحث بيان الأنواع كلها، وإنما المراد بيان أنواع الخلع بالنسبة للحكم التكليفي، وأنواعه بالنسبة للحكم الوضعي، على سبيل الإجمال لا التفصيل، وذلك لعلاقة هذا الموضوع بقضية البحث الرئيسة ألا وهي: الخلع مع استقامة الحال من حيث طلبه والإلزام به قضاءً؛ ليتبين لاحقاً من أي الأنواع هو تكليفاً ووضعاً.

فأما أنواع الخلع بالنسبة للحكم التكليفي:

فمن خلال تأمل كلام الفقهاء في مسائل الخلع يتبين أن الأحكام التكليفية كلها ترد على الخلع، من حيث الإقدام على طلبه [1].

فتارة يكون الخلع مباحاً، وهو الأصل في رتبة مشروعية الخلع، وذلك فيما إذا كرهت الزوجة البقاء مع زوجها لا من أجل دِينه، وإنما لأمر نفسي حملها على ألا تطيق البقاء معه، كما هو حال امرأة ثابت بن قيس في قصة

---

(١) وممن ذكر دوران الخلع على الأحكام التكليفية الخمسة: الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٣٠٧) حيث ذكر في الطلاق والخلع هذه الأحكام الخمسة باعتبار الخلع نوعاً من أنواع الطلاق، وممن ذكر ذلك من المعاصرين كذلك اللاحم في المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٣٥٩-٣٦٥).

افتدائها من زوجها، قال ابن قدامة: "والخلع على ثلاثة أضرب: مباح، وهو: أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه، وتخاف أن لا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه..."(١).

وتارة يكون الخلع مكروهاً، وهو الأصل في رتبة الخلع عند الشافعية إلا ما استثني، ويمثل له بعض الفقهاء بالخلع مع استقامة الحال، وهو داخل في عموم ما يكره من الخلع عند الشافعية، على خلاف في هذه الصورة عند الفقهاء يأتي بسطه قريباً، قال ابن قدامة: "الثاني: المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة"(٢).

وتارة يكون الخلع محرماً، ومثاله: الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق كما يراه الحنابلة وغيرهم (٣)، ومن الخلع المحرم: الخلع الناتج من إضرار الزوج بزوجته، ومنعها من حقها الواجب لها على زوجها، من غير نشوز منها ولا

---

(١) الكافي (٤/ ٤٠٥)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٢١١)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٧)، والمغني (١٠/ ٢٦٧).

(٢) الكافي (٤/ ٤٠٦)، وانظر: المغني (١٠/ ٢٧٠)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٥٩)، وتدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي (٣/ ١٩٤).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٥٩).

سبب يقتضي ذلك، قال ابن قدامة: "الثالث: أن يعضُل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلماً؛ لتفتدي نفسها منه، فهذا محرم"[١].

وتارة يكون الخلع مستحباً، ومثل له بعض فقهاء الحنابلة: بما إذا ترك الزوج حقاً من حقوق الله تعالى الواجبة، ولا يمكن الزوجة إجباره عليه[٢]، وينبغي أن يقيد استحباب الخلع في هذه الحالة بما إذا كان لا يترتب على ترك ذلك الواجب خروج من الإسلام، أما إذا ترتب عليه خروج من دائرة الإسلام فإن الزوجة والحالة هذه تطالَب أصلاً بالسعي في فسخ نكاحها من الزوج قضاء، وأما الخلع فلا مسوغ له في هذه الحالة.

وقد يكون الخلع واجباً تارة أخرى، ومُثِّلَ له بما إذا وقع الزوج بما يخرجه من دائرة الإسلام، ولم تستطع الزوجة إثبات ذلك عند القضاء، فإنه لا يحل لها البقاء عنده، وإنما تطلب الخلع وجوباً[٣].

---

(١) الكافي (٤/ ٤٠٧)، وانظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٣٧)، والمغني (١٠/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٦٠)، وفيه أن ضرب الزوج لزوجته لتختلع منه، متى وجد كان الخلع حراماً.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٣٢و١٣٣)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٤٦٣)، وكشاف القناع (١٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٤٥٩).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا ثلاثة أمور:

الأول: أن المراد بذكر هذه الصور في أنواع الخلع مجرد التمثيل، لا تقرير الحكم فيها؛ وذلك لأن في بعض ما ذكر من أمثلة خلافاً مشهوراً بين أهل العلم في حكمه.

الثاني: أن هذه الأنواع المذكورة للخلع إنما هي بحسب ما يترتب على الإقدام على طلب الخلع فيها من إثم أو عقوبة، أو ما يتساوى فيها طلب الفعل والترك فلا يترتب الثواب على الفعل، ولا العقاب على الترك.

الثالث: أن الحكم في هذه الأنواع قد يكون متوجهاً إلى طرفي الخلع، وقد يكون متوجهاً إلى طرف باعتبار، وإلى الطرف الآخر باعتبار آخر، فالإباحة في الخلع متوجهة إلى كل من الزوج والزوجة، بينما التحريم في الخلع الناشئ من عضل الزوج للزوجة، متى ألجئت الزوجة إلى الخلع فيه، فإن التحريم وإن كان ثابتاً في حق الزوج الظالم، لكنه منتف في حق الزوجة.

وأما أنواع الخلع بالنسبة للحكم الوضعي:

فالخلع لا يخلو من أحد نوعين، فهو إما أن يكون خلعاً صحيحاً، أو خلعاً فاسداً باطلاً [1].

---

(١) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/ ١٩١).

فالخلع الصحيح: ما كان نافذاً، منشئاً للفرقة البائنة بين الزوج والزوجة، وهو كل خلع توفرت فيه شروط الصحة، وانتفت موانعها، كما لو كان الخلع بسبب كراهية الزوجة لزوجها وبغضها له.

والخلع الفاسد أو الباطل: ما كان غير نافذ، فلا تنشأ عنه فرقة بائنة، وقد يكون فساده بسبب تخلف شرط من شروط صحة الخلع، ومثاله: الخلع ممن لا يصح صدور الخلع منه، كالصغير أو الصغيرة.

وقد يكون فساده بسبب الحكم بحرمته، ومثاله: الخلع الناشئ من عضل الزوج لزوجته بغير حق رغبة في طلبها الخلع، فإنها إن خالعت في هذه الحالة فالخلع باطل؛ لأنه إذا كان حراماً لم يقع صحيحاً، لأن البطلان والفساد فرع الحرمة [١].

قال ابن قدامة: "فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعياً"[٢].

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٣و٢٥٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير (٢٢/ ١١و١٢).

المبحث الثالث

طلب الزوجة الخلع من زوجها مع استقامة الحال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المطلب الثالث: تحرير مذاهب أهل العلم في المسألة.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح.

المطلب الخامس: الحكم الوضعي للخلع مع استقامة الحال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

تقدم ما يدل على مشروعية الخلع في الجملة، وأما حكم طلب الزوجة الخلع من حيث كون طلبها له مسبَّبًا أو لا، **فإن الخلع لا يخلو من أحد قسمين:**

القسم الأول: أن يكون طلب الزوجة الخلعَ مسببًا بمعنى أن يكون وراء طلب الزوجة الخلع أسباب معتبرة، والأسباب المعتبرة لطلب الزوجة الخلع وإن تعددت إلا أنها ترجع في الجملة لأمرين:

الأول: كراهية الزوجة لزوجها لأي سبب من الأسباب، ككونه سيئ الأخلاق والأفعال، أو ضعيف الديانة مما يوقعه في الحرام، أو قبيح الخِلقة والمنظر، وما أشبه ذلك[1].

الآخر: عجز الزوج عن الوفاء بمتطلبات الحياة الزوجية للمرأة، إما لكِبره، أو ضعفه، مما يترتب على ذلك عدم قيامه بالإنفاق على الزوجة، أو إعفافها، ومن صور العجز: عجز المرأة عن الوفاء بحقوق الزوج لكثرة رغبته في الاستمتاع[2].

فإذا وجد هذان الأمران، أو أحدهما: الكراهة أو العجز، وخشيت الزوجة بذلك ألا تؤدي ما أوجب الله عليها لزوجها فيلحقها بذلك الحرج

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥)، والمغني (١٠/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٥)، والمغني (١٠/ ٢٦٧).

والإثم، جاز لها أن تخالع زوجها وتفتدي نفسها منه بما يتراضيان عليه، وهذا هو الأصل في محل مشروعية الخلع، وهو محل وفاق عند عامة أهل العلم(١)، وهو ما نصت عليه الآية الكريمة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

القسم الآخر: أن يكون طلب الزوجة الخلعَ غير مسبَّب، وليس المقصود بالنفي هنا النفي المطلق؛ فإنَّ كل عاقل لا يمكن أن تخلو تصرفاته من سببٍ ما، وإنما المنفي السبب المعتبر شرعاً لجواز الخلع مما تقدمت أمثلته في القسم الأول، وهذا القسم للخلع غير المسبب هو المقصود بحثه وبيان مذاهب الفقهاء في حكمه.

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ١٠٢)، والبيان (١٠/ ٧)، والمغني (١٠/ ٢٦٧و٢٦٨).

المطلب الثاني: صورة المسألة.

القاعدة الشرعية التي أرشد إليها القرآن الكريم لاستدامة الحياة الزوجية هي: المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وذلك بأن يؤدي كل واحد من الزوجين ما عليه من الواجبات والمسؤوليات للطرف الآخر ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإذا ما اختلت هذه القاعدة فقد جعلت الشريعة لكلٍ من الزوجين مخرجاً، فأباحت - بعد استنفاذ وسائل الإصلاح - الطلاقَ للزوج، والخلعَ للزوجة "إذا كرهت زوجها لخَلقه، أو خُلقه، أو دينه، أو كِبَره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته "[1]، وفي هذه الحالة لا ضير في صدور الطلاق من الزوج، أو طلب الزوجة الخلع؛ حيث وجد المسوغ الشرعي لكلا التصرفين. لكن المشكلة تكمن فيما إذا كانت الحياة الزوجية مستقيمة بين الزوجين؛ حيث الحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، وليس ثمة قصور من أحد الزوجين في حق صاحبه، بل الحقوق المادية والمعنوية مؤداة، والكراهة القلبية منعدمة،[2] وليس ثمة إضرار ولا ضرر لاحقٌ بالزوجة من الزوج،

---

(١) المغني (١٠/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٧)، والمغني (١٠/ ٢٧٠).

وكل هذا مما لا تدعي الزوجة خلافه، ومن ثَمَّ فليس هناك من سبب شرعي للمطالبة بالخلع، سوى الرغبة من قبل الزوجة في حلِّ عقد النكاح لا غير، والتخلص من مسؤولياته كما يقال، ونحو ذلك من الأعذار التي بدأنا نسمع بها في كثير من حالات الخلع.

وهذه الحالة في طلب الخلع هي ما يسميها بعض الفقهاء بالخلع مع استقامة الحال،(١) وهي من المسائل التي لم يتطرق لها كثير من الفقهاء المتقدمين، أو ذكرها بعضهم لكن على سبيل الإجمال، ولعل ذلك لأنَّ تَصَوُّر صدور طلب الخلع من الزوجات في مثل هذه الحال أمر في غاية البعد، لكنّ الحاجة اليوم ماسة لدراستها، وبسط البيان في الحكم الشرعي لها؛ وذلك لبروز هذه الظاهرة مؤخرًا في المحاكم المتخصصة بالقضايا الأسرية(٢).

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٣٧٥)، وروضة المستبين (٢/ ٨٣٨)، وشرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٢١)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٤٠٦)، وكشاف القناع (١٢/ ١٣٤).

(٢) وكم قرأنا عجباً في وسائل الإعلام عن أخبار المختلعات من غير سبب، وليس في تقارير وزارة العدل المنشورة ما يدل على نسب معينة لهذا النوع من الخلع، وإنما الموجود نسبة الخلع على وجه العموم إلى قضايا الفرقة. انظر على سبيل المثال: التقرير

ويحسن التنبيه هنا إلى أن من الفقهاء من يستعمل هذا المصطلح "الخلع مع استقامة الحال" ويعنون به: الخلع مع التراضي، بحيث لا يكون هناك شقاق، ولا نزاع بين الزوجين، بغض النظر عن الكراهة القلبية وجوداً وعدماً. وعلى هذا فالخلع مع استقامة الحال يرد في كلام الفقهاء على معنيين، ومن الأهمية بمكان مراعاة الفرق بينهما عند الكلام على الخلع مع استقامة الحال، والاستشهاد بكلام الفقهاء في ذلك:

المعنى الأول: عدم وجود الشقاق، والنزاع بين الزوجين، حيث الحقوق مؤداة، والإضرار منتفٍ، إلا أن الزوجة لأمر نفسي لا تطيق زوجها بغضاً، كما هو حال اختلاع امرأة ثابت بن قيس من زوجها، وهذا المعنى للخلع مع استقامة الحال وأن جرى استعماله في كلام الفقهاء إلا أنه غير مراد في هذا البحث.

المعنى الآخر: عدم وجود الشقاق، والنزاع بين الزوجين، وعدم الإخلال بشيء من الحقوق، وعدم وجود الكراهة القلبية من الزوجة

الإحصائي للزواج والطلاق الصادر من وزارة العدل عام ١٤٣٦ والمنشور على موقعها الإلكتروني.

https://portaleservices.moj.gov.sa/law/Downloades/Annual_Report_١٤٣٦_Marriage_Divorce.pdf

لزوجها كذلك، بل الحياة الزوجية مستقرة لا تشوبها شائبة كدر ولا ضرر، وهذا المعنى للخلع مع استقامة الحال هو المراد في هذا البحث.

وعلى هذا فهل يجوز للزوجة شرعاً المطالبة بالخلع في هذه الحالة؟ وهل تصح إجابتها إلى طلبها إذا طلبت ذلك؟ هذا هو محل البحث والنظر في هذه المسألة، من مسائل الخلع المعاصرة.

المطلب الثالث: تحرير مذاهب العلماء في المسألة.

من خلال تأمل كلام أهل العلم في هذه المسألة، تبين أن لهم في المخالعة مع استقامة الحال بالمعنى المحدد في المطلب السابق مذاهب ثلاثة، وهذا بيانها:

المذهب الأول: إباحة المخالعة مع استقامة الحال من غير كراهة،

وممن ذهب إلى ذلك: بعض الشافعية. قال الماوردي: "وأما الخلع بغير سبب، وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه، ولا كراهة له، فيجوز خلعهما، ولا يكره لهما، وهو قول الأكثرين"(١).

وقال الشاشي القفال: "وإن لم تكره من زوجها شيئاً، وتراضيا على الخلع من غير سبب، جاز ولم يكره "(٢).

وقال ابن الرفعة: "وفي الذخائر: أنه غير مكروه، وإن ابتدأه من غير سبب"(٣).

المذهب الثاني: كراهة الخلع مع استقامة الحال

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٧).

(٢) حلية العلماء (٦/ ٥٣٩).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٥٩).

وقد حكى اتفاق الأئمة على ذلك ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما، قال ابن هبيرة: "واتُفق على أنه يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين ـ ثم قال في اتفاق آخر ـ وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال "[١].

وقال ابن قدامة: "إذا خالعته لغير بغض، وخشيةٍ من أن لا تقيم حدود الله... والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي"[٢].

فأما الشافعية، والحنابلة فهذا منصوص مذهبهم بلا ريب.

قال الرافعي: "ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق... ثم لا كراهية في الخلع إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه، أو دينه، وتحرجت من الإخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهية فافتدت... "[٣].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٤٤و١٤٧).

(٢) المغني ١٠/ ٢٧١و٢٧٢).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (١٤/ ٣٢٨و٣٢٩)، وانظر: العجاب في شرح اللباب (٤/ ١١٢).

ومفهوم هذا النقل أن الخلع وإن جاز، وصحَّ فإنه مكروه إلا في حالتي الشقاق، وكراهية الزوجة لزوجها، ونحو ذلك فلا يكره، فيكون الخلع مع استقامة الحال مكروهاً؛ لعدم دخوله في الحالتين المذكورتين، وقد صرح بهذا علماء الشافعية.

فقال أبو إسحاق الشيرازي: "ويكره الخلع إلا في حالين:

أحدهما: أن يخافا، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى.

والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث "[(١)].

وقد نص البغوي على حكم هذه المسألة بعينها فقال: "إذا اختلعت المرأة من زوجها...صح الخلع...سواء كان ذلك في حال الخصومة والشقاق، أو عند حسن الحال، إلا أنه إن كان ذلك الخلع في حالة الخصومة والشقاق، أو كانت المرأة تكره صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بحقوقه فخرجت، فاختلعت نفسها، أو ضربها الزوج للتأديب، فاختلعت نفسها لم يكره. وإن كان الحال حسناً واختلعت نفسها [كره][(٢)] ؛ لما فيه من قطع سبب الوصلة ".[(٣)]

---

(١) التنبيه (ص١٠٢)، والخلع في الحالة الثانية هو المعروف بالخلع حيلة لأجل التحليل، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٧)، وكفاية النبيه (١٣/ ٣٥٩و٣٦٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣٠)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/ ١٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا به؛ لأن الحكم في هذا القسم خلاف ما قبله، كما يشهد له تعليل الحكم المذكور.

(٣) التهذيب (٥/ ٥٢١و٥٢٢).

وبهذه النقول وأمثالها يتضح أن المذهب عند الشافعية: كراهية الخلع مع استقامة الحال، وأن ما يوجد من نصوص عند الشافعية قد يفهم من ظاهرها القول بالإباحة مطلقا، ينبغي حملها على أن المراد منها: الرد على من حرم الخلع إلا في حالة الشقاق، لا تقرير الإباحة المطلقة للخلع عند استقامة الحال والله أعلم.

وأما الحنابلة فتقرير حكم الخلع عندهم عند استقامة الحال في غاية الوضوح؛ فمؤلفاتهم مليئة بالنص على هذه المسألة، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره في صدر حكاية القول بالكراهة من كلام ابن قدامة فقد تتابع فقهاء الحنابلة على بيان حكم المسألة، **ودونك طائفة من هذه النقول:**

قال أبو الخطاب الكلوذاني: "والخلع على ثلاثة أضرب: محظور، ومكروه، ومباح....، والمكروه: أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما، فيصح الخلع على قول الخرقي، وشيخنا..."[1].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: "والمكروه: أن تكون الحال بينهما عامرة، والأخلاق ملتئمة، واتفقا على الخلع، فبذلت شيئاً على طلاقها كره ذلك"[2].

---

(١) الهداية (١/ ٢٧٢)، وانظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ١٢١).

(٢) التذكرة (ص٢٤٩).

وقال ابن قدامة: "المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة "[١].

وقال الزركشي شرحاً لقول الخرقي: "قال: (وإذا خالعته لغير ما ذكرناه كره لها ذلك ووقع الخلع) ش: أي لغير البغض وكراهة منع حقه، وهو أن يكون الحال بينهما مستقيمة، والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب: وقوع الخلع مع الكراهة "[٢].

وأما الحنفية، فلم أجد لهم نصوصاً واضحة في المسألة حسبما اطلعت عليه، بل ذِكْرُ هذه المسألة في مصنفاتهم الفقهية عزيز جداً، ولكن عند التحقيق تبين لي أن القول بالكراهة هو أحد القولين في مذهب الحنفية. ووجه ذلك: أن الخلع عند الحنفية طلاق، وحكمه حكم الطلاق كما ذكر ذلك جماعة من الحنفية.

قال السرخسي: "وهو -أي الخلع- بمنزلة الطلاق بعوض"[٣].

---

(١) الكافي (٤/ ٤٠٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٧و٣٥٨)، وانظر: الفروع (٨/ ٤١٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٨-١١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٤٢٠)، وكشاف القناع (١٢/ ١٣٤).

(٣) المبسوط (٦/ ١٧٣).

وقال أبو الليث السمرقندي: "ثم الطلاق على المال، والخلعُ في الأحكام سواء"[١]. والطلاق من غير سبب مكروهٌ، كما صرح بذلك غير واحد من فقهاء الحنفية:

قال ابن الهمام: "وأما إذا لم تكن حاجة -أي للطلاق- فمحضُ كُفْرَانِ نعمة، وسوءُ أدب، فيكره"[٢].

وقال ابن الساعاتي: "وإذا أُوقع -أي الطلاق- لغير حاجة كان مباحاً مكروهاً"[٣].

وقال الموصلي: "ومتى وقع -أي الطلاق- لغير حاجة، فهو مباح مبغوض"[٤].

فلما كان الطلاق من غير سبب ولا حاجة مكروهاً، كان الخلع مع استقامة الحال، ومن غير سبب مكروهاً كذلك.[٥]

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٦).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٦٥).

(٣) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (٧/ ٢١٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٨).

(٥) وممن خرَّج حكم الخلع مع استقامة الحال على حكم الطلاق من غير حاجة عند الحنفية محمد زيد الأبياني في كتابه: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٣٨٧).

وأما المالكية فلهم نصوص فقهية في هذه المسألة، إلا أن ظاهرها قد تفهم منه الإباحة المطلقة، كقول القاضي عبد الوهاب: "الخلع جائز مع التراضي، واستقامة الحال"(١)، وقوله: "ويجوز في الخلع أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال وإن كانا مصطلحين راضيين، لا يخاف أحدهما نشوز الآخر"(٢)، لكن عند التأمل، وجمع نصوص المذهب بعضها مع بعض، ظهر لي أن المذهب عند المالكية هو القول بكراهية الخلع مع استقامةِ الحال، وانتفاءِ الكراهية من الزوجة لزوجها(٣) ، وأن ما ذكر من النصوص السابقة وأمثالها يراد به إبطال ما ذهب إليه بعض أهل العلم من اشتراطهم لصحة الخلع وجودَ الشقاق أو الضرر بين الزوجين، وخوفَهما من عدم إقامة ما افترض الله عليهما، أو على أحدهما من الحقوق الزوجية للآخر، وهو ما

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٧٥).

(٢) عيون المجالس (٣/ ١١٩٣)، وانظر: النوادر والزيادات (٥/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (٣/ ١٤٠٣)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٥٩)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٣٨).

(٣) وقد صرح بكراهية الخلع في هذه الحالة بعض من كتب في الفقه المالكي من المعاصرين، كمحمد بشير الشقفة في كتابه: الفقه المالكي في ثوبه الجديد (٤/ ٢٧٤)، والتواتي بن التواتي في كتابه: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة (٤/ ٥١٩).

يفهم من قول الباجي في معرض كلامه عن حديث اختلاع امرأة ثابت من زوجها: "ويُحتمل أن تكون حبيبةُ لم تشتك من ثابت بن قيس ضرراً، ولكنها كرهت مصاحبته... والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر خلافاً لمن منع ذلك"[١].

ومما يستدل به على أن مذهب المالكية في الخلع مع استقامة الحال، وانتفاء الضرر والبغض، الكراهة، أمران:

أحدهما: أن الحطاب جعل الكلام عن حكم الطلاق والخلع واحداً، كما ذكر ذلك عند كلامه عن حكم الخلع فيما نقله عن اللخمي، ومما قاله: "إن كان الزوجان على أداء كلٍّ منهما حقَّ صاحبه استحب البقاء، وكره الطلاق "[٢]، ويؤيد هذا كون الخلع عند المالكية هو الطلاق على عوض.

الآخر: حمْل بعض فقهاء المالكية ما ورد عن ابن القصار المالكي من القول بكراهية الخلع، على ما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وليس ثمة بغض أو كراهية من الزوجة لزوجها، قال اللخمي: "وذكر أبو الحسن ابن القصار في تضاعيف كلام له أن ذلك يكره، وهو أحسن إذا كان كل

---

(١) المنتقى (٤/ ٦١).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٧)، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٦٤)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/ ١).

واحد من الزوجين مؤدياً لحق صاحبه، وإن كان على غير ذلك من الشنآن، وفساد الدين لم يكره"[١]. وقال ابن العربي: "وهو -أي الخلع- مكروه ككراهية الطلاق، وقد روى الترمذي وغيره، عن النبيﷺ أنه قال: «**المختلعات هن المنافقات**»[٢]، وذلك إن صح -والله أعلم- مع استمرار الألفة ودوام المودة، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهذا بين من حديث [ثابت بن][٣] قيس بن شماس"[٤].

المذهب الثالث: تحريم الخلع مع استقامة الحال.

وممن ذهب إلى ذلك الحنفية في قول لهم، قال اللكنوي في شرحه على الوقاية: "قوله: (لا بأس به) أي بالخلع عند وقوع الحاجة، وهي وقوع

---

(١) التبصرة (٥/ ٢١٨٤).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٨٣) [١١٨٦]، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"، لكن صحح الألباني الحديث بشواهده، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢١٣).

(٣) ساقط من المطبوع

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٥٨٢)، والنص نفسه في شرح ابن العربي الآخر للموطأ: القبس (١٥/ ٨٥و٨٦)، وحديث ثابت بن قيس تقدم تخريجه (٣٤).

التخالف بين الزوجين، [بحيث][١] أن لا يرجى التوافق وحسن العشرة، وأشار به إلى أن عند عدم الحاجة لا يجوز، وعند الحاجة أيضاً الأولى الاحتراز عنه مهما أمكن"[٢].

كما ذهب إلى القول بالتحريم الإمام أحمد في رواية فهمت من كلامه احتمالاً، قال ابن قدامة: "ويحتمل كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال"[٣].

---

(١) في المطبوع: "يجب"، ولعله تصحيف صوابه ما أثبت.

(٢) عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٢/ ٥٦٩)، وهو مقتضى أحد القولين في مذهب الحنفية بتحريم إيقاع الطلاق من غير ضرورة، انظر: المبسوط (٦/ ٢)، وفتح القدير (٣/ ٤٦٥)، وهو المذهب عند الحنفية على ما حقق ابن عابدين، والرافعي في تقريراته على الحاشية، انظر: حاشية ابن عابدين وتقريرات الرافعي (٩/ ٩٣و٩٤).

(٣) المغني (١٠/ ٢٧١)، يشير الموفق في ذلك إلى رواية أبي طالب التي ذكرها أبو بكر غلام الخلال في زاد المسافر (٣/ ٣٤٦): "والخلع مثل حديث سهلة إذا كرهت المرأة الرجل وقالت: لا أبَر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراَ، ولا أغتسل لك من جنابة، فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تردين عليه حديقته**»، قال النبي ﷺ في المختلعات: «**هن المنافقات**»" وممن جزم بأنها روايةٌ ابن المنجا في الممتع (٥/ ٢٥٣).

وقال المرداوي في الخلع مع استقامة الحال: "وعنه لا يجوز ولا يصح، وهو احتمال في الهداية، وإليه ميل المصنف، والشارح، واختاره أبو عبد الله ابن بطة، وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفاً"(١).

ولعل كراهة التحريم هي مراد القاضي أبي يعلى بقوله بكراهة الخلع مع استقامة الحال، كما يدل على ذلك سياق كلامه، حيث قال شارحاً كلام الخرقي: "(وإذا خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع) يعني به أنه إذا لم تكن مبغضة له فإنه يكره لها أن تدعوه إلى الخلع، وأن تبذل له عوضاً على ذلك؛ لأن الله تعالى علق جواز الخلع وأخذ العوض عليه عند الخوف أن لا يقيما حدود الله، فدل على أن مع إقامة الحدود لا يجوز"(٢)، فتصريحه بعدم جواز الخلع في هذه الحالة دليل على أن مراده بالكراهة في صدر كلامه الكراهة التحريمية، وإلا فقد يدخل التناقض كلامه. كما ذهب إلى القول بالتحريم داود(٣)، وأبو بكر ابن المنذر حيث قال تعليقاً على قوله تعالى:﴿ وَلَا

(١) الإنصاف (٢٢/ ١٠و١١)، ومصنف ابن بطة المذكور هو المطبوع قديماً بعنوان: (إبطال الحيل) وانظر: الهداية (١/ ٢٧٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ٩)، والفروع (٨/ ٤١٧).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: للقاضي عبد الوهاب الإشرافَ (٣/ ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٧)، والمغني (١٠/ ٢٧١).

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩]: "فظاهر كتاب الله يستغنى به عن كل قول، وقد حرم الله ﷻ على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره،...وثبت أن نبي الله ﷺ خالع بين رجل وامرأته على مثل معنى كتاب لله... وبمثل معنى آيات الله، والحديث عن رسول الله ﷺ قال عوام أهل العلم، وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها"(١).

كما أن القول بتحريم الخلع مع استقامة الحال هو مقتضى ما روي عن جماعة من السلف منهم:

١. عبد الله بن عباس ﷺ: فيما رواه عنه ابن جرير عن علي بن طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] أنه قال: "إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به"(٢).

---

(١) الأوسط (٩/ ٣١٦و٣١٧)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٥٩و٢٦٠)، والمغني (١٠/ ٢٧١).

(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٠).

٢. عطاء بن أبي رباح: وذلك فيما رواه عنه ابن جرير، وابن بطة العكبري أنه قال: "يُحِل الخلعَ أن تقول المرأة لزوجها: إني لأكرهك، وما أحبك، ولقد خشيت أن آثَمَ في جنبك، ولا أُؤدي حقك، وتطيب نفساً بالخلع "، هذا لفظ ابن جرير، وأما لفظ ابن بطة: "لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة..."[١].

٣. مجاهد بن جبر: كما روى ابن جرير عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] قال: "الخلع، قال: ولا يحل له إلا أن تقول المرأة: لا أبر قسمه، ولا أطيع أمره، فيقبله خيفة أن يسيئ إليها إن أمسكها ويتعدى الحق"[٢].

٤. عامر الشعبي: فيما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه أنه قال: "إذا كرهت المرأة زوجها حلَّ له ما أخذ منها "[٣]، وما رواه عنه ابن جرير: "عن محمد بن سالم، قال: سألت الشعبي، قلت: متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته؟ قال: إذا أظهرت بغضه، وقالت: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٥)، وإبطال الحيل (ص٣٥).

(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٤).

(٣) المصنف (٥/ ٤٨١) [١٢٥٨٢]، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢٦٧) [١٩٤٤٠] ولفظه: "إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها، وليدعها".

أمراً "[١]، وما رواه ابن بطة بإسناده "عن صالح بن صالح قال: قلت لعامر -يعني الشعبي-: متى يجوز الخلع بين الرجل والمرأة؟ ومتى يطيب له أخذ الفدية منها؟ قال: إذا كرهته [وعصت] الله فيه"[٢].

٥. إبراهيم النخعي: فيما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه أنه قال: "لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إلا أن لا تطيعه، ولا تبر له قسماً، فإن فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية..."[٣].

٦. و ٧ محمد بن سيرين وأبو قلابة: فيما رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة، وابن سيرين قالا: "لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء:١٩] "[٤].

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٣).

(٢) إبطال الحيل (ص٣٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٦) [١٩٤٣٩]، وبنحوه رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٣و١٤٤).

(٤) المصنف (١٠/ ٢٦٦) [١٩٤٣٨].

٨. القاسم بن محمد: فيما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] قال: "ما افترض عليهما في العشرة والصحبة"(١).

٩. و١٠ عمرو بن شعيب، وابن شهاب الزهري: فيما رواه عنهما ابن أبي شيبة، وابن بطة، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب أنهم قالوا: "لا يحل الخلع إلا من الناشز" هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن بطة "لا يجوز الخلع إلا من الناشز "(٢)، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري أنه قال: "لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية، حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: النشوز: أن تظهر له البغضاء، وتسيئ عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره"(٣).

١١. عروة بن الزبير: فيما رواه عنه ابن أبي شيبة، وابن جرير أنه كان يقول: "لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها "هذا لفظ ابن أبي

---

(١) المصنف (١٠/ ٢٦٩) [١٩٤٥١]، وبنحوه رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٦).

(٢) المصنف (١٠/ ٢٧٠) [١٩٤٥٣]، وإبطال الحيل لابن بطة العكبري (ص٣٧).

(٣) المصنف (٥/ ٤٨٠) [١٢٥٧١].

شيبة، ولفظ ابن جرير "لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة "، ورواه ابن جرير بلفظ آخر: "إذا كان سوء الخلق، وسوء العشرة من قبل المرأة، فذاك يُحِل خلعها "[١].

١٢. حميد بن عبدالرحمن الحميري: فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه قال: "يطيب لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من الجنابة، ولا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً"[٢].

١٣. عبد الرحمن بن أبي ليلى: فيما رواه عنه ابن بطة العكبري أنه قال: "ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز، والفدية لا تحل "[٣].

فهذه الآثار وأمثالها عن هؤلاء الأئمة، تتضمن بيان مذهبهم في طلب المرأة الخلع مع استقامة الحال، ففي بعضها تفسير لمحل جواز الخلع المشار إليه في الآية، وفي بعضها التصريح بالحال التي يباح فيها الخلع وأخذ الفدية من المرأة، وفي بعضها الآخر جواب لسؤال عن الحال التي يجوز فيها الخلع، وجميعها دالة على أن مذهب هؤلاء الأئمة: تحريم الخلع مع استقامة الحال، وأن ذلك مما لا يجوز ولا يحل، حيث انتفى النشوز، والشقاق، والكراهية والبغضاء، والفاحشة التي جعلها هؤلاء الأئمة فيما نقل عنهم شرطاً لجواز الخلع وحله،

---

(١) المصنف (١٠/ ٢٦٩) [١٩٤٤٨]، وتفسير ابن جرير (٤/ ١٤١).

(٢) المصنف (١٠/ ٢٦٧) [١٩٤٤١].

(٣) إبطال الحيل (ص٣٦و٣٧).

ويبقى أثر عبدالرحمن بن أبي ليلى من أصرحها في الدلالة على القول بالتحريم حيث قال: "ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز، والفدية لا تحل"، فهذا نص صريح في القول بتحريم الخلع مع استقامة الحال.

وممن اختار القول بالتحريم: ابن جرير الطبري، حيث قال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] : "وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها حتى يكون خوفُ معصيةِ الله من كل واحد منهما على نفسه، في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعاً "[١].

وممن اختار القول بتحريم الخلع إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم يكن ثَمَّ سبب يبيح الخلع، جماعة من أهل العلم المتأخرين والمعاصرين، من مختلف المذاهب الفقهية، ومن هؤلاء: الشوكاني[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤]، وتقي الدين الهلالي[٥] وغيرهم.

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٣٧١و٤٥٨).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢٤-٢٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٦٠و٤٦١)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير سورة البقرة (٣/ ١١٢).

(٥) انظر: أحكام الخلع في الإسلام (ص١٤٨).

المطلب الرابع: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بإباحة الخلع مع استقامة الحال من غير كراهة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] ووجه الاستدلال من الآية على الجواز: "أنه إذا حلَّ للزوج أن يمتلك ما طابت به نفس الزوجة من غير أن يُمَلِّكها به بضعها فأولى أن يحلَّ له إذا مَلَّكها به بضعها "[(١)]، والآية عامة فتشمل الفدية حال الخلع وغيرها، حيث لم تفرق الآية بين حال وحال [(٢)].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية على إباحة الخلع بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بصحة الاستدلال؛ وذلك لأن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] إنما هو في حال

---

(١) الحاوي الكبير بتصرف يسير (١٠/ ٧)، وانظر: المغني (١٠/ ٢٧٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٤)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٣٧٥)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٥).

كون الزوجة تطيب نفسها ببذل شيء من صداقها لزوجها رغبة منها في دوام ما هي عليه مع زوجها من حياة هنية، وعيشة رضية، قال ابن عاشور: "وأما الاحتجاج للجواز بقوله ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤] فمورده في عفو المرأة عن بعض الصداق، فإن ضمير ﴿مِّنْهُ﴾ عائد إلى الصدقات؛ لأن أول الآية: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٤] ، فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة، مما يزيد الألفة، فلا تعارض بين الآيتين"[1] وعلى هذا فلا علاقة للآية بالخلع، لاختلاف مقصود الآية عن مقصود الخلع؛ حيث مقصود الآية فيما أرشدت إليه: رغبة الزوجة في دوام الحياة الزوجية بعفوها عن بعض صداقها، بينما مقصود الخلع: رغبة الزوجة في مفارقة الزوج.

ثانياً: أن ما أرشدت إليه الآية من جواز أخذ الزوج من مال الزوجة برغبتها من غير طلاق، إنما هو من باب العطايا والهبات، وبذل الزوجة العوض لزوجها لمفارقته بالخلع ولو برضاها إنما هو من باب المعاوضات، وقياس ما هو من قبيل المعاوضات على ما هو من قبيل العطايا والهبات "غلط كبير من قائله، وغفلة شديدة من المحتج به؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من أبواب المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة،

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

وهذه المعاوضة وهذا التشبيه إن لم يكن أعظم في التجاوز إلى إباحة المحرم فليس بدونه؛ لخلافه ظاهر الكتاب، أفترى هذا القائل يستحيي أن يجيز ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا على غير العوض فيقول: لما أبيح أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض، فإن استعظم ذلك، وقال: لا يجوز تشبيه ما نهى الله عنه بما أباح، ليعلم أنه أتى مثل ما استعظم في باب الربا حيث شبه قوله ﷻ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ بما حرم في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ "[1].

ثالثاً: وعلى التسليم بصحة الاستدلال بالآية على إباحة الخلع مع استقامة الحال كما يقول المجيزون، فيجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الإباحة لا تستلزم نفي الكراهة، وهذا الجواب جارٍ على مذهب من يرى الكراهة.

الجواب الآخر: أن غاية ما يمكن أن يصار إليه في هذه الحالة: القول بتعارض قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ المفيد لإباحة الخلع مع استقامة الحال، مع تحريم الخلع إلا عند مخافة ألا

---

(١) الأوسط (٩/ ٣١٧و٣١٨).

يقيم الزوجان حدود الله، المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ، وعند التعارض يصار إلى الجمع أو الترجيح(١).

ووجه الجمع: أن تحمل الآيتان على اختلاف الأحوال، فتحمل آية النساء على الخلع عند وجود مقتضيه الشرعي، وتحمل آية البقرة على الخلع عند عدم وجود ما يقتضيه شرعاً.

وأما وجه الترجيح: فيترجح الاستدلال بآية البقرة، المفيدة للنهي عن الخلع إلا بالشرط المذكور فيها من خوف عدم إقامة حدود الله، على آية النساء المفيدة للإباحة مطلقاً، بأن الاستدلال بآية البقرة استدلال بمنطوق الآية على محل النزاع، بينما الاستدلال بآية النساء استدلالٌ بالمفهوم، والاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم، كما هو مقرر في قواعد الترجيح(٢).

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل للقول بالإباحة من غير كراهة من السنة بما جرى في قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس من زوجها، المتقدم ذكرها(٣)، لما جاءت

---

(١) كما أشار إلى ذلك ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣١١).

(٣) في مبحث مشروعية الخلع (ص٦٢).

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: "ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر"، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» فقالت: "نعم"، فردت عليه، وأمره ففارقها، حيث أجابها النبي ﷺ إلى طلبها، وأمر ثابتاً بمفارقتها، ولم يستفسر منها عن سبب طلبها مفارقته، ليتضح أهو مما يقتضي طلب الخلع شرعاً أو لا، بل ورد في الحديث ما يدل على أنها لم تكن تشكو من زوجها شيئاً، كما هو ظاهر قولها "ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق" فدل ذلك على إباحة الخلع، ولو كان مع استقامة الحال.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث التصريح بذكر السبب الذي دعاها إلى طلب الخلع، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: "يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه"[1]... الحديثَ، وفي لفظ آخر من حديث ابن عباس ﷺ أنها قالت: "والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً "[2].

---

(١) تقدم تخريجه في مبحث مشروعية الخلع (ص٦٤).

(٢) تقدم تخريجه في مبحث مشروعية الخلع (ص٦٣).

وهذا ظاهر في أن السبب الذي دعاها لطلب الخلع: كراهيتها لزوجها من حيث خِلقته، كراهيةً لم تَعُد معها تطيق البقاء معه، بل جاء التصريح بكراهيتها له في حديث أبي الزبير "أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب[١] بنت عبد الله بن أُبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته"[٢] مما ينفي أن يكون طلبها الخلع من زوجها من غير سبب، بل كان لاستحكام كرهها له، وبغضها إياه، وأن استقامة الحال بينهما التي قد تفهم من قولها: "والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق "إنما تعني قيامه بما أوجب الله عليه من الحقوق لها، وعدم إضراره بها، وأنْ لا شقاق بينهما، ولا تعني بالضرورة المحبة القلبية المتبادلة بينهما، فإن الأمر بينهما كان على النقيض من ذلك؛ حيث بلغ من كرهها له وشدة بغضها إياه أن قالت: "يا رسول الله لا يجمع

---

(١) وقع خلاف في امرأة ثابت بن قيس، أهي زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أم جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أم حبيبة بنت سهل، والأقرب أن القصة وقعت لامرأتين إحداهما حبيبة بنت سهل، وكانت إحدى زو جات ثابت، والأخرى زينب أو جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقد يكون الاسمان لامرأة واحدة، أو زينب اسمها وجميلة لقبها، فإن لم يؤخذ بهذا الجمع فما ورد في الموصول من كون اسمها جميلة أولى مما ورد في المرسل من كون اسمها زينب، كما قرر ذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه وقال: "سمعه أبو الزبير من غير واحد" وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده بقوله: "وسنده قوي مع إرساله" الفتح (٩/ ٣١٠).

رأسي ورأسَه شيءٌ أبدا "[١]، مما يدل على عظم كرهها له الذي بلغ حدَّ عدم القدرة على عيشها معه، وخروجها في الغلس إلى النبي ﷺ لتقديم الشكوى له[٢]، ومبادرتها بالموافقة على رد ما أمهرها به، بل واستعدادها لبذل الزيادة لو طلبها [٣]، ومن ثم فلا يستقيم الاحتجاج بقصة المخالعة بين ثابت بن قيس وزوجته على إباحة الخلع مع استقامة الحال بالمعنى الذي ينفي وجود سبب شرعي للمطالبة بالخلع.

الدليل الثالث:

الإجماع، حيث حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على إباحة الخلع مع استقامة الحال:

قال ابن العربي المالكي: "وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، فلا يلتفت إلى نزعات الجهال "[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٧).

(٢) كما روى ذلك مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٤) [٣١]، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٧١) [١٢٥١٧]، قال الباجي: "وقوله ﷺ لما قالت أنا حبيبة بنت سهل: ما شأنك؟ إنكار لمجيئها في ذلك الوقت؛ إذ لم يكن وقت زيارة لأمهات المؤمنين، ولا وقت طلب حاجة، وإنما تبكر في هذا الوقت لمعنى مهم " المنتقى (٤/ ٦٠).

(٣) كما جاء في إحدى روايات القصة عند الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٧و١٣٨).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٩).

وقال العثماني الشافعي: "واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، ولم يكره، وحكي عن الزهري، وعطاء، وداود: أن الخلع لا يصح في هذه الحالة "[١].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بالإجماع الذي حكاه ابن العربي على إباحة الخلع مع استقامة الحال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة الإجماع على إباحة الخلع في هذه الحالة؛ حيث نقل عن عطاء، والنخعي، والزهري، وداود، وابن المنذر، وآخرين، ورواية عن أحمد القول بالتحريم[٢].

الوجه الآخر: على التسليم بصحة الإجماع المذكور، فإنه لا يسلم بحمل معنى استقامة الحال فيه على أنْ ليس ثمة سبب شرعي يقتضي المطالبة بالخلع، بل المراد باستقامة الحال: أداء كل من الزوجين ما يجب عليه للآخر، وانتفاء الضرر والإضرار من الزوج للزوجة، إلا أن الزوجة مع هذا لا تطيقه بغضاً، وإن لم يكن ثمة شقاق ونزاع بينهما، فيجوز لها حينئذٍ طلب

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٤٠٩).

(٢) كما تقدم عند ذكر الأقوال في المسألة.

الخلع، وإن كان ظاهر حياتهما الزوجية استقامة الحال، وهذا ما يشهد له حديث امرأة ثابت بن قيس، -وهو أصل في مشروعية الخلع- حيث ذكرت في طلبها الخلع منه قولها: "ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق "وفي رواية: "والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق".

وأما ما حكاه العثماني من الوفاق على الإباحة من غير كراهة فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكره ليس من قبيل الإجماع، وإنما هو من قبيل حكاية الوفاق بين الأئمة الأربعة، كما هو ظاهر من كلامه رحمه الله؛ حيث ذكر من خالف في هذا الحكم من الأئمة.

الوجه الآخر: عدم التسليم بنسبة القول بالإباحة مع عدم الكراهة إلى الأئمة الأربعة، بل مذهبهم القول بالكراهة كما تقدم إيضاحه.

الدليل الرابع:

الاستدلال على إباحة الخلع مع استقامة الحال بالمعنى، وذلك من وجوه متعددة:

١. أن كل عقد صح مع الكراهة والخصومة، صح مع الرضا بالأولوية[1].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٧).

ويناقش بأنه لا خلاف في صحة الخلع بالتراضي[١]، وإنما الخلاف في صحته مع عدم وجود سبب شرعي يبيحه.

٢. القياس على سائر العقود من البيوع وغيرها[٢].

ويناقش بعدم التسليم بصحة قياس الخلع على عقود المعاوضات المالية؛ وذلك لأن عقود المعاوضات عقود مادية محضة، بخلاف الخلع فيتعلق بحل عقدة النكاح، وهو ميثاق غليظ تشوبه شائبة العبادة من جهة، ولا يقتصر أثره على طرفي العقد من جهة أخرى؛ بل يمتد إلى سائر أفراد الأسرة، والمجتمع بعامة.

٣. أنه رفع عقد بالتراضي، جُعِلَ لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[٣].

ويناقش بالتسليم بصحة الخلع من غير ضرر، لكن لا ينفي ذلك وجود سبب آخر يقتضي الخلع كالكراهية والبغض من الزوجة للزوج ولو لم يكن هناك ضرر.

٤. أن كل حال جاز إيقاع الطلاق فيها بغير عوض جاز إيقاعه فيها بعوض، قياساً على حال السخط، والخلعُ طلاقٌ[٤].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٧).

(٣) انظر: تعليق المحقق على حلية العلماء (٦/ ٥٣٩).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٣٧٥).

ويناقش بما يأتي:

أ. إن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ إذ الخلاف ليس في اشتراط العوض من عدمه لصحة الخلع، وإنما في جواز الخلع وصحته إذا لم يكن ثم سببٌ شرعي يقتضيه.

ب. عدم التسليم بأن الخلع طلاق بل هو فسخ.

ج. على التسليم بأن الخلع طلاق فلا يعني ذلك مشابهة الخلع للطلاق في جميع الأحكام.

د. إنه لا يلزم من جواز إيقاع الطلاق حال الرضا أنه لا يوجد سبب معتبر للطلاق، فإيقاع الطلاق مع وجود الرضا من الطرفين لا ينفي وجود السبب المعتبر له.

٥. أن كل طلاق وقع حال الغضب وقع حال الرضا، والخلع طلاق، أصله: الطلاق المبتدأ بلا عوض[١].

ويناقش بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ إذ الخلاف ليس في اشتراط الغضب والشقاق والنزاع لصحة الخلع، وإنما الخلاف في إباحة الخلع إذا خلا من سبب شرعي يقتضيه. ثم إنه ليس من لازم وقوع الطلاق

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٣٧٥).

بالرضا كونه طلاقًا بغير سبب، والواقع يشهد بوقوع حالات تراضا فيها الزوجان على الطلاق حلًّا لمشكلات بينهما.

هذه مناقشات جزئية لكل دليل من هذه الأدلة المعنوية، ويمكن أن يجاب عنها بدليل عام، وهو معارضتها للنصوص الشرعية الدالة على تحريم طلب الخلع من غير سبب شرعي، كما سيرد في أدلة القول الثالث.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بالإباحة مع الكراهة بأدلة أصحاب القول الأول في الدلالة على الإباحة، وأما الحكم بالكراهة فقد استدلوا عليها بما يأتي:

الدليل الأول:

استدل جماعة من الفقهاء [١] على الكراهية بحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**» [٢].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٢١)، وكشاف القناع (١٢/ ١٣٤).

(٢) رواه أبو داود واللفظ له، في كتاب الطلاق، باب الخلع (٢/ ٢٦٨) [٢٢٢٦]، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٨٤) [١١٨٧]، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب في كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢) [٢٠٥٥]، والإمام أحمد (٣٧/ ٦٢) [٢٢٣٧٩] و(ص١١٢) [٢٢٤٤٠]، وابن حبان في صحيحه كما في

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن دلالته على التحريم أظهر منها على الكراهة؛ فإن العقوبة المذكورة في الحديث التي رتبها الشارع على طلب الخلع من غير ما سبب، من كون رائحة الجنة على المختلعة محرمة، لا تكون إلا على فعل ما هو محرم لا مكروه.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المختلعات هن المنافقات**»[1].

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث مختلف في ثبوته، وعلى القول بثبوته فالاستدلال به على التحريم أظهر منه على الكراهة.

الدليل الثالث:

قياس الخلع من غير سبب على الطلاق من غير سبب، فلما كان الطلاق من غير سبب مكروهاً[2] كما دل عليه قوله ﷺ «**أبغض الحلال إلى الله تعالى**

الإحسان (٩/ ٤٩٠) [٤١٨٤]، والحاكم في المستدرك والحديث قال عنه الترمذي "هذا حديث حسن". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي".

(١) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٢/ ١٧٧).

الطلاق»[١] كان الخلع من غير سبب مكروهاً كذلك، بجامع كون كل منهما سبباً لقطع النكاح، والفرقة.[٢]

ويناقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن الطلاق من غير سبب مكروهٌ، فقد حكى بعضهم تحريمه، كما هي رواية عن الإمام أحمد [٣].

الثاني: أن هذا القياس "قياس مع الفارق؛ لأن الخلع بعوض، والطلاق بغير عوض"[٤].

الدليل الرابع:

إن الخلع مع استقامة الحال مختلف في جوازه، وقد ترجح تركه على فعله، فكان تركه أولى [٥]، وهذا حقيقة المكروه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٥) [٢١٧٨]، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (١/ ٦٥٠) [٢٠١٨]، والحديث مختلف في صحته، انظر: التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٣٣)، ومهما يكن من شأنه فإن معناه صحيح، وعامة الفقهاء على تلقي معناه بالقبول والله أعلم.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ١٠)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع -قسم النكاح- (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (٢/ ١٥٩و١٦٠).

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع -قسم النكاح- (٢/ ٣٦٢).

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع (٥/ ٢٥٣).

ويناقش هذا الدليل بأن أدلة التحريم ظاهرة، فيصار إلى موجَبها.

الدليل الخامس:

أن طلب الزوجة الخلع مع استقامة الحال، وعدم وجود ما يسوِّغ ذلك من عذر شرعي مادي أو معنوي، يعد نوعاً من العبث، فكان مكروهاً [١].

الدليل السادس:

أن في طلب المرأة الخلع من غير ما سبب شرعي سعياً لقطع النكاح الذي حث عليه الشارع، ورغب فيه، وطلب دوامه، فكان ذلك مكروهاً[٢].

وتناقش هذه الأدلة العقلية بأمرين:

الأول: أنه قابلها من الأدلة العقلية ما يقتضي التحريم [٣]، وليست أدلة الكراهة بأولى منها.

الثاني: أن هذه الأدلة يمكن أن يستدل بها على التحريم، وبخاصة إذا نظرنا لما يعضدها من الأحاديث المفيدة للتحريم[٤].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٢١)، وكشاف القناع (١٢/ ١٣٤).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٥٥٢)، والنجم الوهاج (/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٢).

(٣) كما سيأتي عند ذكر أدلة التحريم.

(٤) كما سيأتي ذكرها عند بيان أدلة التحريم.

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بتحريم الخلع مع استقامة الحال -بحيث لا يوجد أي سبب مادي أو معنوي يستدعي طلب الخلع- بأدلة من المنقول والمعقول، وبيانها فيما يأتي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهذه الآية هي الأصل في تحريم الخلع مع استقامة الحال وعدم وجود ما يستدعي الخلع من الأسباب الشرعية، والاستدلالُ بهذه الآية على التحريم يظهر من وجوه متعددة:

الوجه الأول:

أن الله ﷻ نفى في الآية حِلَّ أخذ أي شيء من مال الزوجة عند الرغبة في مفارقتها إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ونفيُ الحل يقتضي التحريم [١]، وَجَعَلَ جواز الأخذ معلقاً بشرط وجود الخوف من عدم إقامة ما أوجب الله على كل واحد من الزوجين للآخر، والخلعُ مع استقامة الحال خالٍ من الشرط المنصوص عليه في الآية، فيبقى على الأصل وهو التحريم.

---

(١) انظر: الأوسط (٩/ ٣١٦)، والمغني (١٠/ ٢٧١).

قال ابن بطة: "فجعل -أي المولىﷺ- الاختلاع على المرأة آثاماً، وأخْذَ الرجل الفدية منها حراماً، إلا من بعد مخافتهما عصيانَ الله، والإقامةَ بينهما على عشرةٍ فيها تعدي حدود الله"(١).

قال الزركشي: "منع ﷺ من الأخذ مطلقاً، واستثنى منه صورة، فيبقى فيما عداها على مقتضي المنع"(٢).

قال ابن عاشور: "والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها، فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ؛ لأن مفهوم الاستثناء قريب من الصريح في أنهما إن لم يخافا ذلك لا يحل الخلع "(٣).

الوجه الثاني:

أن الله ﷻ في الآية نفى الجناح ـ وهو الإثم ـ عن الزوجين في الخلع إذا كان واقعاً عند الخوف ألا يقيما حدود الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، "فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما

---

(١) إبطال الحيل (ص٣٤).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٨).
(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

إذا افتدت من غير خوف "[١]، فأكد ما نهى عنه في صدر الآية، والخلع مع استقامة الحال خلعٌ من غير خوف، فكان محرماً، ولحق بسببه الجناحُ بالمختلعين، قال القاضي أبو يعلى: "لأن الله تعالى علق جواز الخلع وأَخْذَ العوض عليه عند الخوف أن لا يقيما حدود الله ، فدل على أن مع إقامة الحدود لا يجوز "[٢]

الوجه الثالث:

أن الله ﷻ سمى ما ذكر في الآية الكريمة حدود الله، ومنها: تحريم الخلع عند عدم الخوف من إقامة حدود الله، وإباحته عند وجود الخوف من عدم إقامة حدود الله، ونهى ﷺ عن تعدي حدوده، وذلك يستلزم الوقوف عند ما حدَّه، والحذر من تعديه، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾، قال ابن كثير: "هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها "[٣]، وفي الخلع مع استقامة الحال تعدٍّ لحدود الله التي حدها، فكان محرماً.[٤]

---

(١) المغني (١٠/ ٢٧١)، وانظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).
(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٢١).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٦).
(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٧١)، والتحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

الوجه الرابع:

أن الله ﷻ غلّظ الوعيد على من تعدى حدوده التي ذكرها في الآية، ووصف من فعل ذلك بأنه من جملة الظالمين، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على حرمة ذلك الفعل، وفي الخلع مع استقامة الحال تعدٍّ لما حده الله فكان المختلعان من جملة الظالمين، وكان خلعهما حراماً.(١)

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية على تحريم الخلع على نحو ما سبق من عدة أوجه وذلك على النحو الآتي:

الوجه الأول: إن ما ذكره الله تعالى في الآية، من تعليق جواز الخلع على وجود الخوف من عدم القيام بما أوجب الله على كل من الزوجين للآخر، بقوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾

(١) انظر: الأوسط (٩/ ٣١٦٩، والمغني (١٠/ ٢٧١٩، والتحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

ليس على سبيل الاشتراط، وإنما ذكره الله؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع[١] الواقعة بين الناس؛ حيث لا يلجؤون إلى الخلع إلا في حال الشقاق والنزاع، الذي يخاف معه ألا يقوم كل من الزوجين بما أوجبه الله عليه للآخر.

وقد أجاب ابن عاشور عن هذه المناقشة بجوابين، فقال ﷺ بعد إيراده للاعتراض السابق: "وعندي أنه جواب باطل، ومتمسك بلا طائل".

أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطاً، فهو تعسف، وصرف للكلام عن وجهه، كيف وقد دلَّ بثلاثة منطوقات وبمفهومين[٢]، وذلك قوله: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٤٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٧).

(٢) يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يتضمن الدلالة على اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله لجواز الخلع، بثلاثة منطوقات ومفهومين، فقد أفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ بمنطوقه النهي عن أخذ أي شيء من المرأة لأجل مفارقتها، وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فقد أفاد بمنطوقه جواز الأخذ من الزوجة عند الخوف، كما أفاد بمفهومه تحريم الأخذ عند عدم الخوف، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ فهذا نكرة في سياق النفي، أي لا يحل أخذ أقل شيء، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ ففيه منطوق ومفهوم، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ففيه كذلك.

ثم إن المفهوم الذي يجيء مجيئ الغالب هو مفهوم القيود التوابع كالصفة، والحال، والغاية، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز، كالاستثناء، والشرط "[1].

الوجه الثاني: مما يدل على أن الخوف من عدم إقامة حدود الله بين الزوجين ليس شرطاً لجواز الخلع، قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] حيث دلت الآية على جواز الأخذ مما طابت به نفس الزوجة من مالها مطلقاً، دون اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله، فدل على أن ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ

يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أفاد بمنطوقه نفي الجناح والإثم في الأخذ من الزوجة لأجل مفارقتها عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، وأفاد بمفهومه وقوع الجناح والإثم في الأخذ من الزوجة لأجل مفارقتها عند عدم الخوف من إقامة حدود الله، فصارت الآية مشتملة على خمسة مؤكدات للحكم: ثلاثة منطوقات، ومفهومان.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] من تعليق الأخذ من مال الزوجة من أجل مفارقتها على وجود الخوف من عدم إقامة حدود الله، ليس على سبيل الاشتراط، وإنما ذكر في الآية لأنه الغالب من أحوال الخلع(١).

وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: لا يسلم بوجود تعارض بين الآيتين؛ فمورد كلٍّ من الآيتين مختلف(٢)، فآية النساء الدالةُ على جواز أخذ الرجل من مال امرأته بطيب نفسها ورضاها، من غير اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله، إنما محلها: هبة المرأة شيئاً من صداقها لزوجها برضاها، وفي حال استقامة الحال لمزيد ألفة رغبةً في استمرار الحياة الزوجية، بينما آية البقرة الدالة على تحريم الأخذ من مال الزوجة إلا في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله، محلها: دفع المال مقابل الاختلاع من الزوج رغبةً في مفارقة الزوج وإنهاء الحياة الزوجية، فكيف يقال بوجود التعارض بينهما، حتى تحمل إحدى الآيتين على الأخرى مع اختلاف موردهما ؟

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

الآخر: على فرض التسليم بوجود تعارض بين الآيتين فلا يخلو الأمر من أحد احتمالين[١]: أن يكون الجمع ممكنًا فيتعين المصير إليه، إما على نحو ما سبق في الوجه الأول من الجواب عن المناقشة، أو بحمل الإطلاق الوارد في آية النساء على التقييد الوارد في آية البقرة.

فإن لم يكن الجمع ممكناً فحينئذ يصار إلى الترجيح، ولا يخفى أن ترجيح ما دلت عليه آية البقرة من اشتراط الخوف لِحِلِّ الأخذ من مال الزوجة أقوى؛ لخصوصها، ولما يعضدها من دلالة النصوص الآتية على ذلك في سياق عرض أدلة التحريم، قال ابن قدامة: "وخصوص الآية -أي آية البقرة- في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عضدها من الأخبار"[٢].

الوجه الثالث: أن ذكر الخوف في الآية ليس من قبيل الاشتراط، وإنما ورد ذكره في الآية لأنه سبب نزول الآية، وهذا لا ينفي كون الحكم عاماً في حالتي وجود الخوف وعدمه[٣].

---

(١) أشار إليهما ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢/ ٤١١).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٢).

(٣) كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٧)، وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٩)، في جملة ما ذكر حول نزول الآية، أنها نزلت في قصة ثابت بن قيس وزوجته في شأن مخالعتهما.

ويجاب عن هذا بأنه ليس في لفظ الآية ما يدل على العموم حتى يقال بأن العبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها، فيكون القول بالعموم محل نظر يفتقر إلى دليل لإثباته، ويبقى ما دل عليه لفظ الآية من تخصيص الخوف من عدم إقامة حدود الله شرطاً لصحة الخلع الأصل في دلالة الآية، قال ابن جرير: "فإن قال قائل: وأية حالٍ الحالُ التي يُخاف عليهما ألا يقيما حدود الله، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟ قيل: حالُ نشوزها وإظهارها له بِغضَته، حتى يُخافَ عليها تركُ طاعة الله فيما ألزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركُه أداءَ الواجب لها عليه، فذلك حينَ الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كلَّ واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذَ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه بُغضاً منها له "[1].

الوجه الرابع: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ليس استثناءً متصلاً، وإنما هو استثناء منقطع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، أي

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٣٧).

لكن إن كان خطأ، كما ذكر ذلك الرازي[١]، وعليه فيكون ما ذكر بعد أداة الاستثناء في آية الخلع ليس استثناء مما ذكر قبلها.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم؛ وذلك لأنه خلاف الأصل، إذ الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً لا منقطعاً، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بقرينة، وليس ثمة قرينة راجحة تؤيد ذلك، بل سياق الآية ولحاقها يؤيد كون الاستثناء متصلاً، وعل هذا فيكون معنى الآية: لا يجوز للأزواج في عموم الأحوال أن يأخذوا من زوجاتهم شيئاً من أجل مفارقتهن، إلا في حالة واحدة، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ، قال أبو البقاء العكبري: " ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أنْ والفعل في موضع نصب على الحال، والتقدير: إلا خائفين، وفيه حذف مضافٍ تقديره: ولا يحل لكم أن تأخذوا على كل حال، أو في كل حال، إلا في حال الخوف"[٢].

الوجه الخامس: إن الخوف المذكور في الآية ليس خوف الزوجين، وإنما خوف الحاكم، كما جاء في قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وحمزة ﴿إِلَّآ أَن

---

(١) انظر: التفسير الكبير -تفسير الرازي- (٦/ ١٠٠).

(٢) التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٨٢).

يَخَافَآ﴾ بضم الياء، وهي اختيار أبي عبيد، وعلل ذلك بما ورد في الآية بعد ذلك، من قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ ولم يقل: فإن خافا[١] قال الماوردي: "ويكون معناه: إلا أن يخاف الحاكم أن لا [يقيم][٢] الزوجان حدود الله تعالى، هذه القراءة تُسقِط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع"[٣].

وعن هذه المناقشة جوابان:

أحدهما: أن القراءة بفتح الياء ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ هي القراءة المشهورة التي عليها عامة القراء، قال ابن جرير: "وذلك قراءة عُظْمِ أهل الحجاز، والبصرة بمعنى: إلا أن يخاف الرجل والمرأة ألا يقيما حدود الله"[٤].

الآخر: أن القراءة الأخرى قراءة الضم ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ قراءة صحيحة، لكن ينبغي حملها على ما يوافق قراءة الجمهور كما قال ابن جرير، فيكون معناها: "إلا أن يُخافا بألا يقيما حدود الله، أو على ألا يقيما حدود الله... وذلك هو الصواب عندنا من القراءة؛ لدلالة ما بعده على صحته،

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٦٤و٢٦٥).

(٢) في المطبوع: [يقيما] وهو تصحيف فيما يظهر.

(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٧).

(٤) تفسير ابن جرير (٤/ ١٣٥).

وهو قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فكان بيِّناً أن الأول بمعنى: إلا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله"[1].

والمقصود على كلا القراءتين: أن الخلع لا يجوز إلا في حال خوف ألا يقيم الزوجان حدود الله، فيما أوجب على كل واحد منهما للآخر، حتى ولو كان المخاطب بذلك غير الزوجين من القضاة، أو من يقوم بالإصلاح بين الزوجين من الأقارب وغيرهم.

وعلى هذا فلا وجه في قراءة حمزة ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ على عدم اشتراط خوف الزوجين ألا يقيما حدود الله لصحة الخلع، وإنما غاية ما يمكن الاستدلال به منها: الاستدلال على اشتراط كون الخلع عند الحاكم لمن يرى ذلك، وهي مسألة خلافية مشهورة.

الوجه السادس: أنه لوكان يشترط للخلع العلم، أو التوقع بأن لا يقيم الزوجان ما افترض الله على كل منهما للآخر من الحقوق، كما هو ظاهر الآية، لما جاز الخلع فيما إذا كان الخوف من الزوجة وحدها دون الزوج، ولكان "الواجب أن يكون حراماً على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه، حتى يكون منه من الكراهية لها مثل الذي يكون

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٣٧).

منها"[١]. وقد أجاب ابن جرير عن هذ الإيراد بكلام متين فقال ﷺ بعد أن ذكر ذلك: "الأمر في ذلك بخلاف ما ظننتَ، وذلك أن في نشوزها عليه داعيةً له إلى التقصير في واجبها، ومجازاتِها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوفَ عليهما ألا يقيما حدود الله. فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجبِ حقِّ صاحبه قد وُجِد، وسوءُ الصحبةِ والعشرةِ قد ظهر للمسلمين، فليس هناك للخوفِ موضعٌ، إذْ كان المخوفُ قد وُجِدَ، وإنما يُخافُ وقوعُ الشيء قبل حدوثه، فأما بعد حدوثه فلا وجهَ للخوفِ منه ولا الزيادةِ في مكروهه."[٢]

الدليل الثاني:

أن الوجه الذي أذِن الله ﷻ فيه بالخلع بين الزوجين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وأحلَّ من أجله أَخْذَ الفدية، فيما إذا كان الزوجان خائفين أَلَّا يقوم كل واحد منهما بما أوجب الله عليه تجاه الآخر، من المعاشرة بالمعروف، والصحبة بالجميل

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٦).

(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٦و١٤٧).

من القول والفعل، هو نفسه " الحال التي أباح النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذَ ما كان آتى زوجته إذْ نشزت عليه بغضاً منها له"[١]، وهو تفسير عملي للخلع المشروع، فكل خلع على غير هذا الوجه الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خلع محدث كما ذكر ذلك ابن تيمية في جواب له على سؤال عن الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة حيث قال ﷺ: "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج، تريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام"[٢].

وعلى هذا فالخلع الشرعي هو ما كان مستنداً إلى:

كراهية الزوجة لزوجها.

أو تقصير الزوج في واجباته نحو زوجته.

أو إضرار الزوج بزوجته مادياً، أو معنوياً.

وما لم يوجد شيء من ذلك في الخلع فهو خلعٌ غير مشروع، وهو ما ينطبق على الخلع مع استقامة الحال.

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢).

الدليل الثالث:

ما ورد في السنة من نصوص تحذر من طلب الخلع بغير سبب، وتبين ما ورد من وعيد على ذلك، ومن هذه النصوص ما يأتي:

أولاً: ما روى ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

ثانياً: ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تسألُ المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهِه، فتجدَ ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٢].

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم تِرِح رائحة الجنة»[٣].

فهذه النصوص الثلاثة تدل بوضوح على تحريم طلب المرأة الخلعَ مع استقامة الحال بينها وبين زوجها[٤]، وانتفاءِ ما يبيح الخلع من الأسباب

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٧).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢) [٢٠٥٤]، والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٣): "إسناده ضعيف".

(٣) رواه الترمذي معلقاً في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٨٣) [١١٨٦].

(٤) انظر المغني: (١٠/ ٢٧١).

المادية أو المعنوية، حيث رُتِّبَت هذه العقوبة الشديدة على من طلبت الخلع من زوجها على هذا الوجه، بحرمانها من رائحة الجنة، وهذه عقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، قال ابن بطة: "فرسول الله ﷺ قد تواعد[١] المختلعة من زوجها من غير ما بأس بهذا الوعيد، وجعل رائحة الجنة عليها حراماً، فكيف يتسع لمسلم أن يفتي أخاه المسلم بأن يأمر زوجته أن تختلع منه، ويأخذ منها عوضاً قد حرم الله عليه أخذه، وعليها أن تختلع منه، إلا في الموضع الذي أباح الله ذلك لها فيه"[٢].

رابعاً: ما روى الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المنتزعات، والمختلعات هن المنافقات»[٣]، قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا الحديث رواه أحمد في المسند، وذكره محتجاً به"[١].

---

(١) كذا في نسختي الكتاب المطبوعتين، وهي كلمة فصيحة، لكني لم أجد فيما اطلعت عليه استعمالًا لهذه الكلمة بمعنى التهديد اللهم إلا إن كان سياق الكلام يعد قرينة صارفة للكلمة إلى هذا المعنى.

(٢) إبطال الحيل (ص٥٨).

(٣) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٦/ ١٦٨) [٣٤٦١]، وقال الحسن عقبه: " لم أسمعه من غير أبي هريرة "، قال أبو عبد الرحمن النسائي: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً " السنن ٦ / ١٦٩، وعلى هذا يكون الحديث منقطعاً، لكن أورد ابن حجر الحديث في التهذيب في ترجمة الحسن، وقال: " وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته

خامساً: ما روى ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المختلعات هن المنافقات»[٢]. وهذان الحديثان وإن كان ظاهرهما الإطلاق، إلا أن المقصود بالمختلعات فيهما: من يطلبن الخلع من أزواجهن من غير ما بأس ولا عذر، بدلالة الأحاديث السابقة، التي جاء تقييد الخلع والطلاق فيها بذلك، ولإقرار النبي ﷺ من جاءته تطلب الخلع من زوجها، لكونها لا تطيقه بغضاً، مما يدل على أن المعذورة في طلبها الخلع غير مرادة بالحديث، ولا داخلة في عمومه.

قال ابن حجر معلقاً على حديث مخالعة ثابت بن قيس لزوجته: "وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك؛ لحديث ثوبان «أيما امرأة سألت زوجها

في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء " قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢١١) تعليقاً على كلام ابن حجر: "يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع منه شيئاً قليلاً، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت، ولكنه قليل أيضاً بدلالة هذا الحديث والله أعلم، وبالجملة فهذا إسناد متصل صحيح، فلا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع...الخ".

(١) المغني (١٠/ ٢٧١)، وانظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٩٧١).

الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»... ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأس » "[١]

قال السندي: "في النهاية: يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً، والله أعلم"[٢].

وفي وصف المختلعات بغير عذر في الحديثين بالمنافقات ما يدل على تحريم فعلهن، والتنفير منه، قال ابن قدامة تعليقاً على الحديث: "وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة "[٣].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث على سبيل الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فبالقول بأن هذه النصوص لا يمكن حملها على التحريم، وإنما تحمل على الكراهة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤] حيث يقتضي عموم الآية إباحة الأخذ من

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٤).

(٢) حاشية السندي المطبوعة مع سنن النسائي (٦/ ١٦٨و١٦٩).

(٣) المغني (١٠/ ٢٧١).

الزوجة مطلقاً ما طابت به نفسها، من غير تفريق بين ما إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة أو لا[١].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: أنه لو قدر وجود تعارض بين النصوص المذكورة والآية فليس سبيل الجمع بينها بحمل النصوص على الكراهة، بل وجه الجمع بينها ممكن بحمل الآية على ما إذا كان ثمَّ سبب يقتضي الخلع شرعاً، بينما تحمل النصوص على ما إذا لم يكن للخلع سبب شرعي يقتضيه، قال ابن حجر: "وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"[٢].

ثانياً: لا دليل في الآية على الخلع أصلاً؛ حتى يقال بأنها صارفة لما دلت عليه الأحاديث من إفادة التحريم إلى الكراهة، فإن مورد الآية مورد الهبات، لا مورد المعاوضات كما هو الحال في الخلع.[٣]

ثالثاً: أن ما أباحته الآية من جواز الأخذ مما طابت به نفس الزوجة "محمول على غير حال العقد، ولا يلزم من الإباحة بغير عقدٍ الإباحةُ بعقد،

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣١٤)، وانظر: نيل الأوطار (١٢/ ٤٥٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٩).

بدليل الربا "[١]، فالزيادة المشروطة في القرض ربا صريح لا يجوز أخذها، لكن لو أن المقترض عند رد القرض زاد المقرض من غير شرطٍ ولا تواطؤٍ على ذلك حلت الزيادة، فكذلك هبة المرأة شيئاً من صداقها لزوجها في غير الخلع جائز، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤]، وأما إذا كان ذلك من أجل الخلع، فلا يصح بذل العوض إلا إذا كان الخلع جائزاً، وأما إذا كان محرماً فلا يجوز، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن ثم فلا دليل في الآية على إطلاق القول بجواز الخلع، ولو كان من غير عذر، ومع استقامة الحال.

رابعاً: أن الأكل مما طابت به نفس الزوجة وصف في الآية بأنه أكل مريء، وهذا إذا جاز في الهبات والعطايا، فلا يجوز في الخلع مع استقامة الحال، الموصوف بالكراهة على قولكم، إذ" لا هناءة مع الكراهة"[٢]، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بالآية على جواز الخلع مع الكراهة في حال استقامة الحال بين الزوجين.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٩).

وأما المناقشة التفصيلية فمنها ما يلي:

نوقش حديث ثوبان ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» بأن الحديث ضعيف سنداً، ومما يؤيد ذلك ما تضمنه من الوعيد الشديد المرتب على مجرد مطالبة المرأة بالخروج من عقدة النكاح، إذ لا تناسب بين الفعل والعقوبة مما يدل على عدم صحة الحديث[١].

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم، بل الحديث صححه جماعة من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان[٢]، وأما ما ورد في الحديث من تحريم رائحة الجنة على من سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فهو من ألفاظ الوعيد، ولا يَحْسُنُ تَعَقُّبُ ما توعد به الشارع من عقوبات على أفعال محرمة بمثل هذا التعقب، ثم إن طلب المرأة الخلع أو الطلاق في غير ما بأس لا يخفى ما فيه من إلحاق الضرر البالغ بزوجها المسلم، فغير بعيد أن يأتي الوعيد الشديد في التحذير من ذلك، ولا سيما مع عظم حق الزوج على زوجته كما في قوله ﷺ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٨و١٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٤)، وما تقدم في تخريج الحديث (ص١١٧).

زوجها...»[١]، وفي لفظ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»[٢].

وأما حديث ابن عباس ﷺ: «لا تسألُ المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهِه، فتجدَ ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، فقد يناقش بأنه حديث ضعيف، كما ذكر ذلك البوصيري[٣]. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يشهد لمعناه حديث ثوبان المتقدم.

وأما حديث: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم تَرِح رائحة الجنة»، فيمكن أن يناقش بأنه حديث ضعيف، حيث ذكره الترمذي بغير إسناد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٥) [١٨٥٣] من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/ ٦٤) [١٢٦١٤] من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهذا الحديث وحديث ابن أبي أوفى الذي قبله وما ورد في معناهما أحاديث حسان بمجموع طرقها وشواهدها، قال الشوكاني معقباً على هذه الأحاديث: "فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لَأُمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً" نيل الأوطار (١٢/ ٣٣٦)، وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٥٥و٥٦).

(٣) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣٣).

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ضعيف حقاً، لكن يغني عنه حديث ثوبان المتقدم؛ فهو في معناه.

وأما حديث الحسن عن أبي هريرة ﷺ: «**المنتزعات والمختلعات هن المنافقات**»، فقد نوقش بأنه مُعَلٌ بالانقطاع؛ حيث لم يثبت سماع الحسن من أبي هريرة ﷺ[(١)].

وأجيب عن هذا بأن الحسن نفسه قال بعد أن روى هذا الحديث: "لم أسمعه من غير أبي هريرة"[(٢)]، قال الألباني: "وهذا نص صريح منه أنه سمعه من أبي هريرة، وهو ثقة صادق، فلا أدري وجه جزم النسائي ﷺبنفي سماعه منه، مع أن السند إليه صحيح على شرط مسلم... وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح فلا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع؛ لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة"[(٣)].

---

(١) انظر: سنن النسائي (٦/ ١٦٨و١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٦٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢١١).

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: «**المختلعات هن المنافقات**»، فيناقش بأنه حديث ضعيف، حيث قال عنه الترمذي بعد إخراجه له: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"(١). ويجاب عن ذلك بأن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فيشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي قبله، وما ورد في معناه من الأحاديث.

الدليل الرابع:

ما ورد من آثار عن بعض الصحابة والتابعين، مما سبق ذكر طرف منها عند تحرير المذاهب في مسألة الخلع مع استقامة الحال(٢)، وجميعها مما يدل مقتضاها على توصيف الخلع الشرعي بأنه الخلع المستند إلى شقاق ونزاع، أو إضرار بالزوجة، أو بغض وكره من الزوجة لزوجها ونحو ذلك، وأن هذا هو ما يفهم من آية الخلع، ومن أصرح تلك الآثار وأنصها على المسألة أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى: "ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز، والفدية لا تحل"(٣)، وفَهْمُ هؤلاء الأئمة من أقرب الأفهام وأصحها لمدلول النص، ومما يؤكد ذلك: أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر (ص٥٥)

(٣) إبطال الحيل (ص٣٦و٣٧).

والتابعين ما يدل على تجويز الخلع من غير عذر، فدل ذلك كله على أن الخلع من غير عذر مما لم يكن معروفاً وقوعه زمن الصحابة ﷺ، ولا يبعد معه القول بتحريمه لديهم.

قال ابن بطة العكبري ﷺ: "فهذه أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، موافقة كلها لما أُنْزِل به القرآن"(١)، من تقييد جواز الخلع بحال الخوف من عدم إقامة حدود الله التي افترضها على الزوجين.

الدليل الخامس:

الإجماع: حيث حكى ابن بطة العكبري إجماع السلف على أن العلة التي يجوز للمرأة طلب الخلع من أجلها، وللرجل أخذ الفدية بسببها، هي ما نصت عليه آية الخلع من خوف الزوجين أَلَّا يقيما حدود الله التي افترضها عليهما، مما يقتضيه عقد النكاح، حيث قال في معرض رده على من أجاز الخلع مع تخلف تلك العلة: "فمن زعم أن الخلع وأخذ الفدية نزل من السماء لغير ذلك، فقد ردَّ على الله حكمه، وعلى رسول الله ﷺ سنته، وعلى الصحابة والسلف الصالح إجماعهم، والله حسيبه وحجيجه"(٢).

---

(١) إبطال الحيل (ص٣٨).

(٢) إبطال الحيل (ص٥٧).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بثبوت الإجماع؛ حيث وجد الخلاف في الخلع مع استقامة الخلع كما تقدم في تحرير مذاهب العلماء، فأباحه من غير كراهة جماعة، وكرهه آخرون، فانتفى الإجماع.

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: المنع من وجود خلاف بين الصحابة والتابعين في تحريم الخلع من غير عذر، فهذه كتب الآثار مليئة بأقوال السلف، وليس فيها -فيما اطلعت عليه- عن أحدهم ما يدل على جواز الخلع بغير عذر، بل فيها التنصيص على عدم الجواز والحل إلا مع العذر، وتحقق العلة التي جعلت مناطاً لجواز الخلع، وهي: الخوف ألا يقيم الزوجان حدود الله فيما افترض عليهما، ولهذا فحكاية ابن بطة إجماع السلف على ذلك غير مستبعدة.

الآخر: أن ما يفهم من وجود خلاف في المسألة، من حيث تصريح بعض أهل العلم بجواز الخلع مع استقامة الحال، فمقصوده فيما يظهر والله أعلم: نفيُ جعل الشقاق بين الزوجين وحده مناط جواز الخلع، لا جواز الخلع مطلقاً من غير عذر، فيكون المراد من قولهم بجواز الخلع مع استقامة الحال: جواز الخلع ولو كانت الحالة بين الزوجين مستقيمة في الظاهر، من حيث قيام كل من الزوجين بأداء ما يجب عليه للآخر، إذا ادعت الزوجة

بغضها وكراهيتها لزوجها، وهذا وحده مبيح لطلب الخلع، ولو لم يحصل شقاق بين الزوجين، كما في قصة امرأة ثابت بن قيس.

الدليل السادس:

إن الخلع من جملة الأحكام الشرعية المعللة، فهو ليس أمراً تعبدياً، بل العلة في مشروعيته ظاهرة، منصوص عليها في كتاب الله ﷻ بلفظ مفهوم ومعنى معلوم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩] "فلم يجعل للمرأة سبيلاً لاختلاعها، ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها "[١]، قال ابن بطة العكبري: "فمن زعم أن الخلع وأخذ الفدية نزل من السماء لغير ذلك، فقد ردَّ على الله حكمه، وعلى رسول الله ﷺ سنته، وعلى السلف الصالح إجماعهم، والله حسيبه وحجيجه"[٢].

وإذا تقرر هذا، فالعلة التي أنيط بتحققها جواز الخلع هي: خوف الزوجين من عدم إقامة حدود الله، والأصل أن الحكم يدور مع علته

---

(١) إبطال الحيل (ص٥٦).

(٢) إبطال الحيل (ص٥٧).

وجوداً وعدماً، وطلبُ الخلع مع استقامة الحال طلبٌ للخلع مع تخلف علة مشروعية الحكم، فانتفت المشروعية عنه، وكان حراماً.

الدليل السابع:

إن في إباحة الخلع على الوجه الذي أذنت به الشريعة، وبالعلة التي أناطت الشريعة جواز الخلع بها تحقيقاً لمقصد الشريعة في رفع الضرر الواقع على الزوجة، مما لا سبيل لها إلى رفعه إلا من طريق الخلع[١]، وفي إباحة الخلع مع استقامة الحال، وانعدام الضرر، تفريغ للخلع من مقصده الشرعي، وعدول به عن الوجه الذي شرعه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فكان ذلك محرما.

قال ابن بطة العكبري: "فهذا الخلع الذي نزل به القرآن، وجاءت به السنة، وذهب إليه فقهاء الأمة، لا نعلم له وجهاً غير هذا، ولا يجوز أن يصرف ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله ﷻ، وهي وقوع النفار والبغض والشقاق ومعصية الله ﷻ، لا للحيلة، والخديعة والمماكرة، والعدول به إلى غير جهته، ووضعه في غير موضعه الذي أراد الله له، وفسح به عند الحاجة إليه "[٢].

---

(١) وبخاصة إذا كان السبب في المطالبة بالخلع البغض والكراهية للزوج.

(٢) إبطال الحيل: (ص٣٩و٤٠).

الدليل الثامن:

إن في طلب المرأة الخلعَ مع استقامة الحال منافاةً لمقاصد الشريعة في النكاح، من حيث دعوة الشريعة لديمومة النكاح واستمراره، وفي إباحة الخلع من غير عذر هدم لهذه المقاصد، وإبطال لها؛ حيث التسبب في الفرقة، وحل قيد النكاح من غير ما وجه شرعي، فمن أباح الخلع بغير عذر فقد ناقض مقصود الشارع في تشريع الخلع، بل "وضع الخلع في غير ما صنعه الله له وقصد إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما اشترط لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة"(١).

الدليل التاسع:

إن في الخلع من غير عذر كفراناً بالنعمة، وذلك لأن النكاح من نعم الله التي امتن بها على كلٍّ من الرجل والمرأة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]، وكفران النعمة حرام، فيكون طلب الخلع مع استقامة الحال وانتفاء العذر حراماً(٢).

---

(١) إبطال الحيل: (ص٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٢).

الدليل العاشر: إن في طلب المرأة الخلعَ من غير عذر سعياً لحل عقد النكاح، الذي شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ ورغبا فيه، من غير ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك[١]، وفي ذلك من الرغبة عن السنة ما لا يخفى، وبخاصة للمرأة التي قد لا يتيسر لها الزواج مرة أخرى لأي سبب من الأسباب.

الدليل الحادي عشر: إن في طلب المرأة الخلع مع استقامة الحال إضراراً بها وبزوجها، بل وبالأسرة بعامة، وإزالةً لمصالح النكاح الدينية والدنيوية، من غير ضرورة ولا حاجة داعية لذلك[٢]، فكان ذلك مما نهت الشريعة عنه، كما في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر -والله أعلم- أن القول بتحريم الخلع مع استقامة الحال، وعدم وجود مقتضٍ للخلع من شقاق، أو ضرر

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٢).

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٧١)، والممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد كما في بعض نسخ المسند (٥/ ٥٥) [٢٨٦٥]، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) [٢٣٤١] من حديث ابن عباس ﷺ، والحديث له طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، وقد تقبله جماهير أهل العلم، كما حكى ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠و٢١١).

أو إضرار بالزوجة، أو بغض وكراهية حقيقية من الزوجة لزوجها، هو الأقرب للصواب، والأسعد بالدليل وهو اختيار الموفق ابن قدامة حيث قال: "والحجة مع من حرمه"(١)؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها، وموافقة القول بالتحريم لِحكم الشريعة ومقاصدها من مشروعية النكاح، ولما يترتب على القول بالإباحة من مفاسد شخصية، وأسرية، ومجتمعية.

ولهذا فلا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وترجو ثواب الله، وتخشى عقابه أن تقدم على طلب الخلع من زوجها، مع استقامة الحال بينهما، وانتفاء البغض منها لزوجها؛ لما في ذلك من جرم عظيم، ووعيد شديد، وإثم مبين، بل لا يستبعد أن يكون ذلك من كبائر الذنوب، قال الشوكاني رحمه الله: "قوله ﷺ «**فحرام عليها رائحة الجنة** » فيه دليل: على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدته "(٢)، وقال ابن عثيمين تعليقاً على قوله ﷺ

---

(١) المغني (١٠/ ٢٧٢)، وأما في كتابه المقنع فظاهر كلامه ترجيح الجواز، كما نبه على ذلك ابن المنجا في الشرح الممتع (٥/ ٢٥٤).

(٢) نيل الأوطار (١٢/ ٣٧١)، غير أن مما يحسن التنبيه عليه في كلام الشوكاني أن قوله ﷺ «فحرام عليها رائحة الجنة» من جملة أحاديث الوعيد تُمر كما جاءت، تنفيراً

«**فحرام عليها رائحة الجنة**»: "فهذا يقتضي أن يكون -أي الخلع مع استقامة الحال- من كبائر الذنوب "[١].

وقد نص أهل العلم على أنه يسن للزوجة إذا كان زوجها يميل إليها ويحبها أن تصبر على البقاء في عصمته، حتى وإن كانت كارهة له مبغضة إياه[٢]، فكيف إذا كانت الحال بينهما مستقيمة، ولا يوجد ما يدعوها لطلب الخلع، فحينها يتعين على الزوجة: أن تحتسب بقاءها عند زوجها، وطاعته في المعروف، وأداءها لما أوجب الله عليها لزوجها من حق، كل ذلك ابتغاء مرضاة لله، وطلب ثوابه وجزائه، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، قال: "جاءت امرأة إلى الحسن، فقالت: يا أبا سعيد، لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إلي من زوجي، وإنه ليُخَيَّل إليه أنه ما في الأرض أحَبُّ إليَّ منه، فهل

للمؤمنين من الأفعال المتوعد عليها، مع اعتقاد أن جميع الذنوب دون الشرك لا توجب الخلود في النار، وأن أصحابها تحت مشيئة الرب ﷻ، إن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وإن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة من غير دخول في النار، خلافاً لما قد يفهم من قول الشوكاني ﷺ: " لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً".

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٤٢٠)، وكشاف القناع (١٢/ ١٣٣و١٣٤).

تأمرني أن أختلع؟ فقال الحسن: كنا نتحدث أن المختلعات هن المنافقات، قال: فضربت رأسها بيدها، فقالت: إذن أصبرُ على بركة الله تعالى، فقال الحسن: يرحمها الله، ما كنتُ أرى أن تفعل"[١]، وفي لفظ آخر أخرجه سعيد بن منصور: "جاءت امرأة إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد: إن زوجها صوام قوام، وإنها لم تحبه، أفتختلع منه؟ قال: لا؛ إن رسول الله ﷺ قال: «**المنتزعات والمختلعات هن المنافقات**» قالت: أَعِد عليَّ، فأعاد عليها الحديث، قالت: والله لأصبرن، فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أُرى بقيتِ امرأة تُصبِّر نفسها على مكروه لِما بلغها من رسول الله ﷺ "[٢]، فانظر إلى رجاحة عقل هذه المرأة، وتغليبها ما عند الله على حظوظ نفسها، وإن كان طلبها الخلعَ في الحال التي ذكرتها مباحاً، فكيف إذا كان طلب الخلع على حال لا يجوز للمرأة المسلمة أن تطلبه فيه.

---

(١) المصنف (٥/ ٤٩٣) [١٢٦٤٦]، وقول الحسن: "ما كنت أرى أن تفعل" أي ما كنت أظن أن ترضى بالبقاء عنده؛ لِما أخبرت به من شدة بغضها له.

(٢) السنن (٢/ ٨٤) [١٤١١].

المطلب الخامس: الحكم الوضعي للخلع مع استقامة الحال فيما إذا وقع.

إذا وقع الخلع بين الزوجين مع استقامة الحال، وانتفاء ما يبيح الخلع من الأسباب، فهل يكون صحيحاً تترتب آثاره عليه، أولا؟

أما على القول بالإباحة ولو مع الكراهة فلا إشكال في صحته[١]؛ لأن المقتضي للبطلان: تحريم الفعل، وهو منتف على هذا القول، فصار الخلع صحيحاً؛ لأنه مما يجوز فعله[٢]، والكراهة لا تنافي النفوذ[٣].

وأما على القول بالتحريم، ففي المسألة قولان:

القول الأول:

إن الخلع صحيح، وإن كان محرماً، وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال ابن مفلح: "والمذهب يكره ويصح وحالتهما مستقيمة"[٥].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٠و٢٧١).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٣و٢٥٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ١٢١)، وقد تقدم أن مراد أبي يعلى بالكراهة هنا التحريمية فيما يظهر.

(٥) الفروع (٨/ ٤١٧)، وانظر: الإنصاف (٢٢/ ٩و١٠).

الأدلة:

عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فإذا طابت نفس الزوجة بشيء من مالها لزوجها على أن يفارقها وقع الخلع، وحصلت الفرقة(١).

ويناقش الاستدلال بهذه الآية: بأنه إنما يصح الاستدلال بها على صحة الخلع على مذهب من يرى إباحة الخلع مع استقامة الحال، وأما على مذهب من يراه محرماً فلا يستقيم الاستدلال بها أصلاً؛ لأن مورد الآية إنما هو في الهبات والعطايا، والعموم فيها متجه، أما ما كان من قبيل المعاوضات والعقود فشأنه آخر، ولا يشمله عموم الآية، كما نبه على ذلك ابن المنذر(٢).

القول الآخر:

إن الخلع إذا كان محرماً فهو خلع باطل غير واقع، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، حيث نسب لهم القول بأنه لا يصح الخلع

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: الأوسط: (٩/ ٣١٧و٣١٨).

إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله[١]، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن المنجا،[٢] قال ابن مفلح: "وعنه يحرم ولا يصح ".[٣]

الأدلة:

الدليل الأول: أن الخلع مع استقامة الحال خلع محرم، والمحرم وجوده كعدمه، ومثله في هذا عقود الربا، فإنها باطلة ولو وقعت[٤].

الدليل الثاني: أن الخلع مع استقامة الحال خلعٌ محدث[٥]، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٦] وعلى هذا فلا يكون خلعاً صحيحاً ولو وجد؛ لأنه ليس عليه أمر النبي ﷺ فلم يقع[٧]، فكان مردوداً على صاحبه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٧)، وشرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ١٢١)، وحلية العلماء (٦/ ٥٣٩)، والبيان (١٠/ ٩)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٤).

(٣) الفروع (٨/ ٤١٧).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه البخاري -الفتح- (٥/ ٣٥٥) [٢٦٩٧]، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) [١٧١٨] واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٦١)، وقد قرر مثلَ هذا ابن باز في الطلاق في الحيض ونحوه، انظر: فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٥٦).

الدليل الثالث: قياس الخلع مع استقامة الحال، على الخلع الناتج من عضل الزوج للزوجة، بجامع الحرمة في كل منهما، فلما كان الخلع الناتج عن العضل حراماً وباطلاً، فكذلك الخلع مع استقامة الحال حرام وباطل[١].

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم؛ فإن من أهل العلم من يرى صحة الخلع الناتج عن العضل ولو كان محرماً.[٢]

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم بصحة الخلع إذا ألجئت إليه المرأة بسبب العضل، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، "ولأنه عقد أُلزمَت على بذل عوضه بغير حق، فكان باطلاً كالثمن في المبيع، والأجرة في الإجارة "[٣]، وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٤).

(٢) حيث ذهب الحنفية إلى صحة الخلع في هذه الحالة، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٤)، والمغني (١٠/ ٢٧٢).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (ص٢٣٤)، والبيان (١٠/ ٩)، والمغني (١٠/ ٢٧٢).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم: أن الخلع مع استقامة الحال ومن غير سببٍ شرعي يعلم خلعٌ محرم، ولو وجد فهو باطل غير صحيح؛ لأنه خلع محرم محدث على غير ما شرع الله ورسوله ﷺ، وقد قال ﷺ:«**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وعلى هذا فيرد العوض، وأما أثره على النكاح فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو نيته ففي هذه الحال يقع طلاقاً رجعياً؛ لأنه إن أوقع الخلع بلفظ الطلاق فقد تلفظ بالطلاق على كل حال فوقع منه الطلاق، وإن أوقع الخلع بلفظ الخلع ونحوه، ونوى به الطلاق وقع بذلك طلاقه كذلك؛ لأنه تلفظ بما هو من كنايات الطلاق، وصاحبت ذلك النية، فوقع طلاقه.

الحال الأخرى:

أن يقع بلفظ الخلع ونحوه من ألفاظ الكنايات، ولا ينوي بذلك طلاقاً ففي هذه الحال لا يقع به طلاقٌ؛ لأنه لم يتلفظ بالطلاق ولم ينوه.[1]

---

(١) الرعاية الصغرى (٢/ ١٧١)، والشرح الممتع (١٢/ ٤٦١).

تنبيه:

إذا وقع هذا النوع من الخلع، وحكم بصحته حاكمٌ مسلم، صحَّ ونفذ ولم يُنْقَض؛ لأنه من المسائل المختلف فيها، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو مقرر عند أهل العلم[١].

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٦/ ٣٠٣).

الخاتمة

الحمد الله الذي يسَّر وأعان على إنجاز هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ التوفيق والقبول، والعفو والتجاوز، أما بعد فهذه خلاصة لأبرز ما تضمنه هذا البحث من النتائج والتوصيات:

تناول هذا البحث إحدى الوقائع الفقهية التي بدأت تبرز للعيان في زماننا هذا، ألا وهي واقعة الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين، ومن غير سبب معتبر شرعا، وهذه الواقعة وإن كانت معروفة قديماً، إلا أنَّ تسارع بعض النساء لطلب الخلع في هذه الصورة يستدعي إعادة النظر فيها، ومعرفة أسبابها، وطرق علاجها، وتجديد الاجتهاد في بيان مناطها وتقرير حكمها.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وكان من أبرز ما توصلت إليه ما يأتي:

١. أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية عظيمة في إنشائها، وحال قيامها، وعند قيام الحاجة لإنهائها، من خلال مجموعة من الأحكام، والتدابير الشرعية، سعياً لتحقيق جملة من المقاصد الرئيسة، المتمثلة في: تحقيق الاستقرار الأسري، وديمومة عقد النكاح، وحمايته من التصدع والانهيار.

٢. جعلت الشريعة طرقاً لإنهاء عقد النكاح، تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها:

أ. الخروج من عهدة التكليف، والسلامة من الإثم.

ب. إزالة الضرر الواقع على أحد الزوجين أو كلاهما.

ج. رفع الحرج والضيق الذي قد يلحقهما.

د. تحقيق الإحسان من كل من الزوجين للطرف الآخر عند اختياره الفرقة.

٣. تعد ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال إحدى الظواهر الاجتماعية الطارئة على مجتمعات المسلمين، وكان من أسباب ظهورها: ضعف الوازع الديني، وغياب البعد الشرعي للزواج لدى طائفة من النساء، والفهم الخاطئ لطبيعة الحقوق الزوجية، وطغيان النظرة المادية في احتساب المصالح والمفاسد في الحياة الزوجية، والمقارنة السلبية المستمرة مع الآخرين، وفقدان ثقافة الحوار، وضعف امتلاك مهارة التعامل مع المشكلات الأسرية، والمبالغة في النظر إلى الأمور العاطفية ومراعاتها، وتمتع المختلعة بجميع ما يترتب على الخلع من أمور مالية للأولاد.

٤. فشو ظاهرة الخلع مع استقامة الحال ينبئ بآثار اجتماعية خطيرة على المجتمع ومنها: تفكك الأسر وما يسببه ذلك من ضياع الأولاد، واهتزاز

وضعف شخصيات الأولاد ببعد والدهم عنهم، والتنفير من الزواج وتشويه صورته، وانتشار ظاهرة العزوبية.

٥. اقترحت جملة من الحلول للوقاية من ظاهرة الخلع مع استقامة الحال ومعالجتها بعد وقوعها، ومن ذلك: التوسع في إنشاء المؤسسات الرسمية والتطوعية التي تعنى بالشؤون الأسرية، والحرص على إعداد الكوادر المتخصصة في مجال الإصلاح الأسري، وتكثيف برامج التثقيف الأسري، واضطلاع وسائل الإعلام المختلفة بواجبها في تعزيز التماسك الأسري، وضرورة إسهام برامج التعليم بعامة والجامعي على وجه الخصوص في تعزيز مكانة الأسرة والمحافظة على تماسكها، والتبصر بما يجب أن يكون عليه الزوجان بعد الخلع من حسن التعامل وكريم الخلق، ومراجعة آلية الفصل في قضايا الخلع بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

٦. أولت الإجراءات العدلية لإنهاء قضايا الخلع عناية جيدة لمبادرة الإصلاح وجعلته مقدماً على الحل القضائي.

٧. جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية الخلع، وقد دل على مشروعيته: الاكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك لحكم عديدة يجمعها "التوسعة على الزوجين، والرفق بهما لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة".

٨. للخلع أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث الحكم التكليفي يدور الخلع على الأحكام التكليفية الخمسة كلها فيكون مباحاً، وواجبا، ومحرماً، ومستحباً، ومكروهاً، ومن حيث الحكم الوضعي فالخلع منه الصحيح، ومنه الخلع الفاسد.

٩. يطلق الخلع مع استقامة الحال في استعمالات الفقهاء على معنيين:

أحدهما: عدم وجود شقاق ونزاع بين الزوجين لكن الزوجة كارهة للزوج مبغضة له،

الآخر: انتفاء الشقاق والنزاع بين الزوجين، وانتفاء الكراهة القلبية للزوج، حيث لا سبب معتبر يستدعي الخلع، بل الحياة الزوجية مستقيمة بين الزوجين؛ فالحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، والقيام بالحقوق المادية والمعنوية على أحسن صورة، والكراهة القلبية منعدمة، والضرر والإضرار منتفٍ، فليس هناك من سبب يُعلم، يدعو لطلب الخلع، سوى رغبة الزوجة في حل عقدة النكاح.

وهذا المعنى للخلع مع استقامة الحال هو المقصود في هذا البحث.

١٠. لأهل العلم في الخلع مع استقامة الحال ثلاثة مذاهب: الإباحة، والكراهة، والتحريم.

١١. الراجح من الأقوال: تحريم الخلع مع استقامة الحال، لأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

١٢. الأقرب إلى الصواب بطلان الخلع مع استقامة الحال.

ومما يوصى به في هذا المقام:

١. أهمية الرصد لقضايا الخلع مع استقامة الخلع، التي هي محل نظر لدى محاكم الأسرة، وتحديد نسبها إلى قضايا الخلع سنوياً.

٢. ضرورة التحقق عند النظر القضائي في قضايا الخلع من وجود السبب المعتبر شرعاً للحكم بالخلع.

٣. تفعيل وظيفة المحكمين للإصلاح بين الزوجين قبل النظر القضائي في قضايا الخلع، وبخاصة إذا كانا من أقارب الزوجين.

٤. التأكيد على المحامين والمحاميات عند الترافع في قضايا الخلع بضرورة التزام الموضوعية.

٥. التشجيع على الدراسات الاجتماعية التي تسهم في تحليل قضايا طلب الخلع من غير سبب، وتقديم الحلول لها.

هذا وإني أحمد الله ﷻ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأبرأ إليه ﷻ من حولي وطولي، فما كان هذا البحث ليكمُل لولا فضل الله وعونه وتوفيقه، فما كان فيه من خير وصواب فهو محض فضل الله وتسديده، وما كان فيه من

خلاف ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأستغفر الله من كل خطيئة وخطأ، راجياً الأجر والثواب لي ولوالدي وأهل بيتي، شاكراً كل من نظر فيه فنبهني على خطأ أو وهم، والله وحده ولي التوفيق، وهو المستعان، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على خير خلقه ومصطفاه من عباده، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الكتب

١. **إبطال الحيل**، لعبيد الله ابن بطة الحنبلي، (ت٣٨٧هـ)، الطبعة الثاني، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٣. **أحكام الخلع في الإسلام** (وهو القسم الثاني من كتاب: الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية)، محمد تقي الدين الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه، دار الكتب السلفية، مصر.

٤. **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥. **أحكام القرآن**، لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٦. **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الصميعي.

٨. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، (ت٦٨٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، مؤسسة الرسالة العالمية.

٩. **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٠. **الاستذكار – موسوعة شروح الموطأ**. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١١. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

١٢. **الإشراف للقاضي عبد الوهاب**. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

١٣. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٤. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، (ت٩٦٨)، ت: عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، عالم الكتب، الرياض.

١٥. **الأم**. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٦. **الإنصاف**. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

١٧. **الأوسط** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: (٣١٨هـ) أيمن السيد عبدالفتاح وإيهاب عبدالواحد ومحمد سعد عبدالسلام، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، دار الفلاح، الفيوم.

١٨. **البحر الرائق**. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، ت: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الطبعة ١٣٨٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٢٠. **بداية المجتهد**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). ت: د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

٢١. **بدائع الصنائع**. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. للإمام أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٢٣. **تاج العروس**. لمحمد مرتضى الزبيدي، الحنفي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، ت: جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الإعلام، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية (١٤١٩هـ)

٢٤. **تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج**، لعرفات عبدالرحمن المقدي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، دار الضياء، الكويت.

٢٥. **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، (ت٤٧٨هـ)، ت: أحمد نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٦. **التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، (ت٦١٦هـ)، ت: علي البجاوي، مطبعة البابي الحلبي.

٢٧. **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، (١٩٨٤م).

٢٨. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، (ت٥٤٠هـ)، ت: محمد المنتصر الكتاني، ووهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٢٩. **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، (ت٨٠٥هـ)، ت: نشأت المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار القبلتين، الرياض.

٣٠. **تفسير ابن جرير الطبري**. لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوف سنة (٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)

٣١. **التفسير الكبير**، الرازي، (ت٥٤٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي.

٣٢. **تفسير سورة البقرة**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.

٣٣.**التلخيص الحبير**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ت: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٣٤.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف ابن عبدالبر المالكي، ت: جماعة من الأساتذة، الطبعة الأولى ١٣٨٧-١٤١١هـ، وزارة الأوقاف المغربية.

٣٥.**التنبيه على مشكلات الهداية**. لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٦.**تهذيب التهذيب**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، (١٣٢٥هـ).

٣٧.**تهذيب اللغة**، أبو منصور، محمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، ت: عبدالسلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف (١٣٨٤هـ).

٣٨.**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. **تيسير البيان لأحكام القرآن**، لمحمد بن علي الموزعي، ت: أحمد محمد المقرى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٠. **الجامع الكبير**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤١. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**. لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الحنفي. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٤٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٤. **حاشية الرهوني على الزرقاني**، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، (ت١٢٣٠هـ)، مصورة عن الطبعة الأميرية الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٦هـ، مصورة دار الفكر.

٤٥. **الحاوي الكبير**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ).

٤٦. **حكمة التشريع وفلسفته**، وضعته لجنة من علماء الأزهر، عني بنشره، عبدالله الصباغ، دار القلم، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد القفال، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عَمان.

٤٨. **الدر المختار مع حاشيته**، محمد بن علي الحصفكي، (ت ١٠٨٨هـ) ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٤٩. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، ت: علي الشربجي و قاسم النوري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٠. **الرعاية الصغرى**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت٦٩٥هـ)، ت: ناصر السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار إشبيليا.

٥١. **روضة الطالبين**. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ه)، المكتب الإسلامي، (١٣٨٦هـ).

٥٢. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزه التونسي، (ت٦٦٢هـ)، ت: عبداللطيف زكّاغ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار ابن حزم.

٥٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥٤. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله، محمد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت.

٥٥. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد،، دار الفكر.

٥٦. **سنن الدارقطني**، للحافظ، علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٧. **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ت: حسين الداراني، دار المغني.

٥٨. **سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار البشائر، بيروت.

٥٩.**السنن**. للإمام، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧ه)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٦٠.**شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر بيروت.

٦١.**شرح الزركشي على الخرقي**، محمد بن عبدالله الزركشي، الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، ت: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة العبيكان، الطبعة الأولى.

٦٢.**الشرح الكبير لابن أبي عمر**. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.

٦٣.**الشرح الكبير للرافعي**. للإمام أبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب الإعلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٦٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، (ت١٤٢١)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، دار ابن الجوزي.

٦٥. **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد الرصاع، (ت٨٩٤هـ)، ت: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٦. **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن، علي بن خلف بن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٧. **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، لأبي العباس، أحمد بن علي الساعاتي، ت: د. صالح اللحيدان ود. خالد اللحيدان ود. عبدالله اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، دار الفلاح، الفيوم.

٦٨. **شرح مختصر الخرقي**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابنُ الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ) ت: ناصر السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، دار أطلس الخضراء.

٦٩. **شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)

٧٠.**صحيح البخاري**. للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ه)، مطبوع مع فتح الباري.

٧١.**صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢١٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٧٢.**عارضة الأحوذي**، أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، المالكي، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣.**العجاب في شرح اللباب**، لعبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، الشافعي، (ت٦٦٥هـ)، ت: نشأت المصري، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم.

٧٤.**العزيز في شرح الوجيز**، لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت: جماعة من الأساتذة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي.

٧٥.**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، ت: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٧٦. **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، لعبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، ت: سعيد السناري، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار الحديث، القاهرة.

٧٧. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٧٨. **عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب**، بن علي البغدادي المالكي، (ت٤٢٢)، ت: إمباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد.

٧٩. **فتاوى نور على الدرب**، عبدالعزيز بن باز، (ت١٤٢٠)، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٨٠. **فتح الباري**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ).

٨١. **فتح القدير**. لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١ه). دار الفكر الطبعة الثانية، (١٣٧٩ه)

٨٢. **الفروع مع حاشية ابن قندس**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، ت: د. عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٨٣. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٦)، ت: رابح زرواتي، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم.

٨٤. **القبس**، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، (ت٥٤٣)، ت: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، الناشر: مركز هجر للبحوث، القاهرة.

٨٥. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، ت: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٨٦. **الكافي**. لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٨٧. **كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٨. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٨٩. **كفاية النبيه شرح التنبيه**. للإمام أبي العباس، نجم الدين، أحمد ن محمد ابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، ت: د. مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٩٠. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، (ت٧٣٦)، ت: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، دار البحوث، دبي.

٩١. **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٩٢. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي، (ت١٣٠٢هـ)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٣. **المبسط في الفقه المالكي**، للدكتور: التواتي بن التواتي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، دار الوعي، الجزائر.

٩٤. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٥. **مجموع الفتاوى**. لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).

٩٦. **المحرر الوجيز**، لأبي محمد، عبدالحق ابن عطية الأندلسي، ت: المجلس العلمي بفاس، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف المغربية.

٩٧. **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق المالكي، (ت٧٦٧)، ت: أحمد نصر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ، دار الفكر.

٩٨. **مراتب الإجماع**. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، اعتنى به، حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٩٩. **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، (ت٥٤٣)، ت: محمد السليماني وعائشة السليماني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الغرب.

١٠٠. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله، الحاكم النيسابوري، وبذيله **التلخيص**، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١. **المسند**، للإمام، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠٢. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠)، ت: موسى محمد علي وعزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

١٠٣. **المصنف**، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، دار التأصيل، القاهرة.

١٠٤. **المصنف**، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

١٠٥. **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، لعبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه، دار كنوز إشبيليا.

١٠٦. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

١٠٧. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢)، ت: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار خضر، بيروت.

١٠٨. **المعونة**. للقاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٠٩. **المغني**، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامه، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٠ه، هجر، القاهرة.

١١٠. **مغني المحتاج**. لمحمد بن أحمد الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١١١. **مقاييس اللغة**، أحمد ابن فارس، (٣٩٥هـ)، ت: عبدالسلام هارون، مكتبة اللخانجي، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

١١٢. **المقدمات والممهدات**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١١٣. **المقنع**، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ومعه **الشرح الكبير**، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، هجر، القاهرة.

١١٤. **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين ابن المنجا الحنبلي، (ت٦٩٥هـ)، ت: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار خضر.

١١٥. **المنتقى**، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المالكي، (ت٤٩٤)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

١١٦. **منهاج الطالبين**. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ت: د.أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١١٧. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

١١٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي، الحطاب، (ت٩٥٤هـ)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى: ١٤٣١ه.

١١٩. **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد النحاس، ت: د. سليمان اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

١٢٠. **النجم الوهاج**. للإمام كمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، ت: جماعة من أهل العلم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

١٢١. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، ت: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

١٢٢. **الهداية**. للإمام أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، ت: د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر سليمان الفحل، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى (٥١٠هـ).

ثانياً: فهرس المواقع الإلكترونية.

١٣. جريدة البيان الإماراتية:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/our-homes/٢٠١١-٠٣-٠٧-١,١٣٩٧٨٣٦

١٤. جريدة الخليج الإماراتية:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/٩٠e٦١b٩١-٢af٤-٤٣c٨-afb٧-٤f٠٦٣١١٣٢٨c٥

١٥. صفحة اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في موقع وزارة العدل:

https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/٧٥,٤.pdf

١٦. صفحة قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته في موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/٤٨.pdf

□

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
ملخص البحث	٥
مقدمة المركز	٧
المقدمة	٩
التمهيد، وتحته:	١٥
المطلب الأول: أهمية الأسرة في الشريعة والإجراءات لتعزيزها	١٧
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية العامة لفُرق النكاح	٢٣
المبحث الأول: ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال، الأسباب والآثار والمعالجة، وتحته:	٢٧
المطلب الأول: حجم الظاهرة وأسبابها	٢٩
المطلب الثاني: آثار ظاهرة الخلع مع استقامة الحال	٣٦
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للظاهرة	٣٩
المطلب الرابع: المعالجة القضائية	٤٢
المبحث الثاني: حقيقة الخلع ومشروعيته وأنواعه، وتحته:	٤٩
المطلب الأول: حقيقة الخلع	٥١
المطلب الثاني: مشروعية الخلع	٦٣
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع	٧٢
المطلب الرابع: أنواع الخلع	٧٧

الموضوع	ص
المبحث الثالث: طلب الزوجة الخلع من زوجها مع استقامة الحال، وتحته:	٨٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	٨٥
المطلب الثاني: صورة المسألة	٨٧
المطلب الثالث: تحرير مذاهب العلماء في المسألة	٩١
المطلب الرابع: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح	١٠٨
المطلب الخامس: الحكم الوضعي للخلع مع استقامة الحال فيما إذا وقع	١٥٦
الخاتمة	١٦٣
فهرس المصادر والمراجع	١٦٩
فهرس المواقع الإلكترونية	١٨٨
فهرس الموضوعات	١٨٩
عناوين سلسلة قضايا فقهية معاصرة	١٩١

□

سلسلة قضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ. د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس

م	الكتاب	المؤلف
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الحلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسيئة	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التخريج الفقهي في النوازل	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف

م	الكتاب	المؤلف
	المعاصرة	
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
٤٠	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيته، أمثلته، ضوابطه	د. إيمان بنت سلامه الطويرش